

دليل الأونسيترال

حقائق أساسية عن
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي



يمكن الحصول على المزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre,
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

Telephone: (+43-1) 26060-4060
Internet: www.uncitral.org

Telefax: (+43-1) 26060-5813
E-mail: uncitral@uncitral.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

دليل الأونسيترال

حقائق أساسية عن
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي



الأمم المتحدة
فيينا، ٢٠١٣

ملحوظة

تتألف رموز وثنائق الأمم المتحدة من أحرف وأرقام معا . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثنائق الأمم المتحدة .

© الأمم المتحدة، كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ . جميع الحقوق محفوظة .

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها .

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي .

هذا المنشور صادر عن: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا .

المحتويات

الصفحة

أولاً- منشأ الأونسيترال وولايتها وعضويتها	١
ألف- المنشأ	١
باء- الولاية	١
جيم- العضوية	٢
ثانياً- معلومات عامة عن الأونسيترال	٣
ألف- الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال	٣
باء- ترقيم/ترميز الوثائق	٤
جيم- مكتبة الأونسيترال القانونية	٥
ثالثاً- تنظيم العمل وطرائقه	٥
ألف- الأونسيترال (اللجنة)	٥
باء- الأفرقة العاملة	٧
جيم- المشاركة في دورات الأونسيترال وفي دورات أفرقتها العاملة	٨
دال- الأمانة	٩
١- برنامج العمل	٩
٢- التعاون والمساعدة في المجال التقني من أجل إصلاح القوانين ..	١٠
٣- الأنشطة الأخرى	١٠
٤- المتمرّنون الداخليون والباحثون الزائرون	١٠
رابعاً- أعمال الأونسيترال	١٠
ألف- اختيار برنامج العمل	١٠
باء- أساليب التحديث والمناسقة	١٣
١- الأساليب التشريعية	١٣
(أ) الاتفاقيات	١٣
(ب) القوانين النموذجية	١٤
(ج) الأدلة والتوصيات التشريعية	١٦
(د) الأحكام النموذجية	١٧

١٧	(هـ) وضع الصيغة النهائية للنصوص التشريعية واعتمادها ...
١٩	٢- الأساليب التعاقدية
١٩	٣- الأساليب الإيضاحية
١٩	(أ) الأدلة القانونية
٢٠	(ب) أدلة الممارسة العملية والمعلومات الأخرى
٢٠	(ج) الإعلانات التفسيرية
	جيم- التفسير الموحد للنصوص التشريعية: مجموعة السوابق القضائية
٢١	المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)
٢٣	دال- تنسيق أعمال المنظمات الأخرى
٢٧	هاء- وضع الأونسيترال داخل منظومة الأمم المتحدة
٢٧	واو- التعاون والمساعدة في المجال التقني من أجل إصلاح القوانين
٢٧	١- أنشطة التعاون والمساعدة في المجال التقني
٢٨	٢- المراكز الإقليمية
٢٩	زاي- الأحداث الخاصة
٣١	حاء- قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالأونسيترال

المرفقات

٣٣	الأول- قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)
٣٩	الثاني- الدول الأعضاء في الأونسيترال
٤٥	الثالث- رؤساء الأونسيترال
٤٧	الرابع- الأفرقة العاملة للأونسيترال ورؤساؤها
٥٣	الخامس- أمناء الأونسيترال ومعلومات أخرى
٥٥	السادس- نصوص الأونسيترال القانونية

أولاً- منشأ الأونسيترال وولايتها وعضويتها

ألف- المنشأ

١- في عالم يتزايد ترابطه الاقتصادي، أصبح الكثيرون يسلمون بأهمية تحسين الإطار القانوني لتسهيل التجارة والاستثمار الدوليين. ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، التي أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ (انظر المرفق الأول)، تضطلع بدور هام في تطوير ذلك الإطار عملاً بالولاية المسندة إليها في تعزيز مناسقة قانون التجارة الدولية وتحديثه تدريجياً،^(١) بإعداد صكوك تشريعية وغير تشريعية في عدد من مجالات القانون التجاري الأساسية وترويج استخدام تلك الصكوك واعتمادها. وتشمل تلك المجالات تسوية المنازعات، والممارسات التعاقدية الدولية، والنقل، والإعسار، والتجارة الإلكترونية، والمدفوعات الدولية، والمعاملات المضمونة، واشتراء البضائع وبيعها. ويجري التفاوض على هذه الصكوك من خلال عملية دولية تضم مشاركين متنوعين، منهم دول أعضاء في الأونسيترال، ودول غير أعضاء فيها، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية مدعوة. ونتيجة لهذه العملية الشاملة للجميع، تلقى تلك النصوص قبولا واسع النطاق، إذ تقدّم حلولاً مناسبة لتقاليد قانونية مختلفة ولبلدان في مراحل مختلفة من النمو الاقتصادي. وقد اعترف بالأونسيترال، طوال السنوات التي مضت على إنشائها، بأنها الهيئة القانونية الأساسية بمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي.

باء- الولاية

٢- تضطلع الأونسيترال بالولاية المسندة إليها، من خلال:

- "أ) تنسيق أعمال المنظمات الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، وتشجيع التعاون بينها؛
- "ب) الترويج لمشاركة أوسع في الاتفاقيات الدولية القائمة، ولقبول أوسع للقوانين النموذجية والموحدة الحالية؛

(١) لمزيد من التفاصيل عن الولاية المتعلقة بالتطوير التدريجي لقانون التجارة الدولية، انظر تقرير الأمين العام، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، A/6396 (١٩٦٦)؛ وتقرير اللجنة الخامسة للجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، A/6594 (١٩٦٦)؛ والمحاضر الموجزة ذات الصلة لوقائع جلسات اللجنة السادسة، والتي ترد في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، اللجنة السادسة، الجلسات ٩٤٧-٩٥٥ (A/C.6/SR.947 إلى A/C.6/SR.955).

- "(ج) إعداد اتفاقيات دولية وقوانين نموذجية وقوانين موحّدة جديدة أو الترويج لاعتمادها، والترويج لتقنين المصطلحات والأحكام والأعراف والممارسات المتعلقة بالتجارة الدولية ولتوسيع نطاق قبولها، بالتعاون مع المنظمات العاملة في هذا الميدان عند الاقتضاء؛
- "(د) ترويج السبل والوسائل التي تكفل تفسير الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحّدة في ميدان القانون التجاري الدولي وتطبيقها بصورة موحّدة؛
- "(هـ) جمع وتعميم المعلومات عن التشريعات الوطنية والتطورات القانونية الحديثة، بما فيها السوابق القضائية في ميدان قانون التجارة الدولية؛
- "(و) إقامة تعاون وثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والحفاظ على ذلك التعاون؛
- "(ز) الحفاظ على صلات مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بالتجارة الدولية؛
- "(ح) اتخاذ أيّ تدابير أخرى قد تراها مفيدة لأداء وظائفها."^(٢)

جيم- العضوية

٣- يُختار أعضاء الأونسيترال من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويمثلون دولاً ذات تقاليد قانونية مختلفة ومستويات مختلفة من النمو الاقتصادي. وكانت عضوية الأونسيترال تضم في الأصل ٢٩ دولة،^(٣) ثم وسّعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٣^(٤) إلى ٣٦ دولة، ومرة أخرى في عام ٢٠٠٢^(٥) إلى ٦٠ دولة. وجاء ذلك التوسيع تجسيدا لازدياد مشاركة ومساهمة دول غير الدول الأعضاء آنذاك، وأفضى إلى تنشيط الاهتمام ببرنامح عمل الأونسيترال المتوسّع. وللحصول على معلومات مفصّلة عن عضوية الأونسيترال، انظر المرفق الثاني.

٤- ونظرا لأنّ العضوية مُهيكلّة بحيث تكفل تمثيل مختلف المناطق الجغرافية وأهم النظم الاقتصادية والقانونية في العالم، فإنّ الدول الأعضاء الستين تضم ١٤ دولة أفريقية، و ١٤ دولة آسيوية، و ٨ دول من أوروبا الشرقية، و ١٠ دول من أمريكا اللاتينية والكاريبي، و ١٤ من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات؛ وتنتهي مدة

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، ثانيا، الفقرة ٨، الوارد في المرفق الأول بهذا المنشور.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٣١٠٨ (د-٢٨)، الفقرة ٨.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢٠/٥٧، الفقرة ٢. وأصبح التوسيع نافذا منذ اليوم الأول لدورة

الأونسيترال السنوية السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤.

ولاية نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات.^(٦) وتطبيقاً لقاعدة عامة، تُعقد الانتخابات قبيل نهاية السنة التي تسبق السنة التي تنتهي فيها مدة العضوية.^(٧) أمّا موعد الانتهاء الفعلي فهو اليوم الذي يأتي مباشرةً قبل اليوم الذي تبدأ فيه دورة اللجنة المزمع عقدها في تلك السنة. وفي الأحوال النمطية، تُناقش مسألة العضوية قبل الانتخاب ضمن مختلف التجمعات الإقليمية، التي لدى كل منها عدد محدد من المقاعد في اللجنة، كما يُلاحظ أعلاه، وتقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها عن طريق بعثاتها الدائمة، بالتواصل مع رؤساء المجموعات الإقليمية التي تنتمي إليها. ولا يترتب على العضوية أي مساهمة مالية إضافية، لأنّ الأونسيترال لجنة دائمة في الجمعية العامة، وأمانتها جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة. ولكنّ أمانة الأونسيترال لا تشارك في انتخاب أعضاء اللجنة.

ثانياً- معلومات عامة عن الأونسيترال

ألف- الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال: www.uncitral.org

٥- الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال مُتاح بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست (الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية). ويجري تحديثه في كثير من الأحيان؛ وهو يتضمّن كل وثائق الأونسيترال الصادرة مؤخراً، بما في ذلك الوثائق المعدّة لدورات الأفرقة العاملة واللجنة؛ ومعلومات عن الاجتماعات وسائر أنشطة الأونسيترال وأفرقتها العاملة وأمانتها؛ ونصوص الأونسيترال المعتمّدة وما يتصل بها من ملحوظات إيضاحية؛^(٨) وقائمة تبين الحالة الراهنة لاعتماد الاتفاقيات والقوانين النموذجية وتنفيذها؛ وخلاصات عن القضايا

(٦) انظر المرفق الثاني من هذا المنشور، الحاشيتين في نهاية المرفق، الحاشيتان (أ) و(ج).

(٧) انظر المرفق الثاني للاطلاع على مدد العضوية وتُتاح معلومات حديثة العهد في الموقع

الشبكي: <http://www.uncitral.org/uncitral/ar/about/origin.html>.

(٨) حتى الآن، كانت الملحوظات الإيضاحية تُعدّ للنصوص التالية: (أ) اتفاقية الأمم المتحدة

لنقل البحري للبضائع، (هامبورغ، ١٩٧٨) (A/CN.9/306)؛ (ب) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) (A/CN.9/307)؛ (ج) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤) (A/CN.9/308)؛ (د) قانون الأونسيترال النموذجي لتنظيم التجاري الدولي (١٩٨٥) (A/CN.9/309)؛ (هـ) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكيميالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨) (A/CN.9/386)؛ (و) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١) (A/CN.9/385)؛ (ز) قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، (١٩٩٢) (A/CN.9/384)؛ (ح) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥) (A/CN.9/431)؛ (ط) اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١) (A/CN.9/557).

وملخصات أو نُبذ عن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (نظام كلاوت)؛ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بعمل الأونسيترال؛ وثبت مرجعي بكتابات الباحثين عن نصوص الأونسيترال؛ ومنشورات الأونسيترال، ومنها تقارير عن أحداث خاصة (انظر الفقرتين ٧٥ و ٧٦ أدناه)؛ ومعلومات عن ترقيم وترميز الوثائق الرسمية؛ ونشرات صحفية؛ ومحاضر موجزة عن جلسات اجتماعات الأونسيترال.^(٩) وتُتاح أيضاً وثائق الأفرقة العاملة واللجنة في الموقع الشبكي الخاص بنظام الوثائق الرسمية الخاص بالأمم المتحدة <http://ods.un.org>.

٦- حَوِيَّة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (حَوِيَّة الأونسيترال) هي تجميع لكل الوثائق الموضوعية التي تصدرها الأمانة فيما يتصل بعمل اللجنة وأفرقتها العاملة خلال سنة معينة؛ ويتضمّن أيضاً معلومات أخرى، بما في ذلك تقارير اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة.^(١٠) وتُنشر حَوِيَّة الأونسيترال باللغات الإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وهي متاحة في المكتبات الموجودة في أنحاء العالم بصفتها مكتبات وديعة لمنشورات الأمم المتحدة، ومتاحة أيضاً في الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال (انظر المرفق الخامس للاطلاع على مزيد من المعلومات).

باء- ترقيم/ترميز الوثائق

٧- تحمل كل وثيقة من الوثائق التي تُعدّ لكي تنظر فيها الأونسيترال وأفرقتها العاملة رمزاً هو "A/CN.9". ويدل الحرف "A" على أنّ الوثيقة هي وثيقة صادرة عن الجمعية العامة، كما يدل الرمز "CN.9" على أنّ الوثيقة معدّة من أجل الأونسيترال، بصفتها اللجنة الدائمة التاسعة التي تقدّم تقاريرها إلى الجمعية العامة. وفي الوثائق التي تُعدّ من أجل الدورة السنوية للجنة، يلي هذا الرمز رقمٌ تسلسلي (مثلاً A/CN.9/421). وفي وثائق الأفرقة العاملة، يلي الرمز الحرفان "WG" والرقم المخصّص للفريق العامل المعني،^(١١) ثم الحرفان "WP" (وبعنيان "ورقة العمل") وكذلك الرقم المخصّص للوثيقة المحدّدة (مثلاً A/CN.9/WG.II/WP.23).

(٩) يوفر الأمين العام محاضر موجزة عن تلك الأجزاء من جلسات اللجنة، بما في ذلك، جلسات اللجنة الجامعة التي تنشئها اللجنة خلال مدّة دورتها السنوية، فيما يتصل بصياغة النصوص المعيارية. وتُستنسخ هذه المحاضر في حوية الأونسيترال.

(١٠) اللجنة السادسة هي إحدى اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة، وتنظر في المسائل القانونية، بما في ذلك تقرير الأونسيترال السنوي.

(١١) بحلول عام ٢٠١٢، أصبح هنالك ستة أفرقة عاملة تابعة للجنة، مرقّمة من الأول إلى السادس. ويُشار إلى المهمة الراهنة الموكلة لكل من الأفرقة العاملة بين قوسين يردان بعد رقم الفريق العامل (الأول: الاشتراء؛ الثاني: التحكيم والتوفيق؛ الثالث: تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ الرابع: التجارة الإلكترونية؛ الخامس: قانون الإعسار؛ السادس: المصالح الضمانية)، انظر الوثيقة A/CN.9/638/Add.1، الفقرة ٢٨.

٨- ومنذ الدورة الثالثة للأونسيتال في عام ١٩٧٠، باتت تقاريرها السنوية تُنشر في الملحق رقم ١٧ للوثائق الرسمية للجمعية العامة، وتحمل الرمز "A/[...]/17" (يدل الرقم الوارد في الوسط على رقم الدورة السنوية المعنية للجمعية العامة).

جيم- مكتبة الأونسيتال القانونية

٩- مكتبة الأونسيتال القانونية هي مكتبة الأمم المتحدة المتخصصة في القانون التجاري، وقد أُنشئت عام ١٩٧٩ في فيينا لتكون مكتبة مراجع وبحوث لأمانة الأونسيتال وللمشاركين في الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها الأونسيتال. كما أن المكتبة ما انفكت، منذ إنشائها، تلي الاحتياجات في مجال البحث من أجل البعثات الدائمة والمنظمات الدولية الأخرى التي يوجد مقرها في فيينا والباحثين والقانونيين والممارسين المشتغلين في المهن القانونية. وتعدُّ المكتبة وتُنشر ثبوتاً مرجعياً سنوياً بكتابات الباحثين المتعلقة بنصوص الأونسيتال؛ وقد جُمعت الثبوت المرجعية التي أعدت منذ عام ١٩٦٨ في صيغة مدمجة، وهي متاحة في الموقع الشبكي الخاص بالأونسيتال، إضافة إلى ثبت مرجعي مُحدّث شهرياً.

ثالثاً- تنظيم العمل وطرائقه (١٢)

١٠- يُنظّم عمل الأونسيتال ويُضطلع به على ثلاثة مستويات. المستوى الأول هو الأونسيتال ذاتها، التي كثيراً ما يشار إليها باسم "اللجنة"، وهي تقوم بعملها من خلال عقد دورة عامة سنوية. والمستوى الثاني هو الأفرقة العاملة الحكومية الدولية، التي تقوم أساساً بصوغ المواضيع المتعلقة ببرنامج عمل الأونسيتال؛ أمّا المستوى الثالث فهو الأمانة، التي تساعد اللجنة وأفرقتها العاملة على التحضير لعملها وتسييره.

ألف- الأونسيتال (اللجنة)

١١- تضطلع الأونسيتال بعملها في دورات سنوية تُعقد بالتناوب بين نيويورك وفيينا.^(١٣) وعادةً ما يتضمن عمل هذه الدورات وضع واعتماد الصيغ النهائية لمشاريع النصوص التي تحيلها الأفرقة

(١٢) انظر الموقع الشبكي: <http://www.uncitral.org/uncitral/ar/about/origin.html>.

(١٣) انظر تقرير لجنة المؤتمرات (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32) (١٩٧٩)، الفقرة ٣٢ (هـ) '٣٠). قبل انتقال أمانة الأونسيتال من نيويورك إلى فيينا، كانت اللجنة تعقد دوراتها بالتناوب بين نيويورك وجنيف (انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الباب الثاني، الفقرة ٦؛ وقرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١، الباب الأول، الفقرة ٤ (ج)، وقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، الجزء الأول، الفقرة ٤ (ج)، انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٩٤/٦٦، الفقرة ٢٠.

العاملة إلى اللجنة؛ والنظر في التقارير المرحلية من الأفرقة العاملة عن سير مشاريعها؛ واختيار المواضيع الرئيسية للأعمال في المستقبل أو لمواصلة البحث؛ وتقديم تقارير عن أنشطة التعاون والمساعدة التقنية، وتنسيق العمل مع منظمات دولية أخرى؛ وصدّ التطورات الحاصلة في مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (نظام "كلاوت") وحالة نصوص الأونسيترال القانونية وترويجها؛ والنظر في قرارات الجمعية العامة بشأن عمل الأونسيترال؛ والمسائل الإدارية.

١٢- ويضمّ مكتب اللجنة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً، وتنتخبه الدول الأعضاء في بداية كل دورة سنوية، ويؤدي مهامه حتى بداية الدورة السنوية التالية. ويمثّل المكتبُ كلاً من المناطق الجغرافية الخمس التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة.^(١٤) وللإطلاع على قائمة رؤساء الأونسيترال، انظر المرفق الثالث.

١٣- وإلى جانب الدول الأعضاء في الأونسيترال، تُدعى الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية (الحكومية الدولية منها وغير الحكومية) التي لديها خبرة في المواضيع قيد المناقشة، إلى حضور دورات الأونسيترال السنوية ودورات أفرقتها العاملة بصفة مراقبين.^(١٥)

١٤- وتتخذُ القرارات في اللجنة الدولُ الأعضاء فيها. أمّا الآراء التي تدلي بها الدول غير الأعضاء والمنظمات المشاركة بصفة مراقب فهي من أجل أن تستفيد منها الدول الأعضاء، التي يجوز لها أن تأخذ هذه الآراء في حسابها عند تقرير مواقفها بشأن المسائل المزمع اتخاذ قرارات بشأنها. والممارسة المتبعة منذ أمد طويل في اللجنة هي التوصل إلى اتخاذ القرارات بتوافق الآراء.^(١٦) وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة رسمياً هذه الممارسة الإجرائية، عاقدة العزم على وجوب اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء، قدر الإمكان؛ وفي حال عدم التوصل إلى توافق الآراء فينبغي إذ ذاك أن تُتخذ القرارات بالتصويت، وفقاً لما تنص عليه المواد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة.^(١٧)

(١٤) انظر الفقرة ٤ أعلاه والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم

١٦ (A/7216) (1968)، الفقرة ١٤.

(١٥) للإطلاع على معلومات عن مشاركة المراقبين في اجتماعات الأونسيترال، انظر مذكرة

الأمانة: النظام الداخلي للأونسيترال وأساليب عملها (A/CN.9/638/Add.5)، القسم رابعاً، مركز المراقبين؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17) (٢٠١٠)، المرفق الثالث: قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها.

(١٦) المرجع نفسه، انظر أيضاً مذكرة الأمانة: القواعد الإجرائية للأونسيترال وطرائق عملها

(A/CN.9/638/Add.4)، القسم ثالثاً، ١-٢- اتخاذ القرارات في اللجنة.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)

(٢٠١٠)، المرفق الثالث: قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها، ملخص الاستنتاجات، الفقرة ٢.

١٥- وتُعَدُّ أمانة الأونسيترال تقريراً عن وقائع دوراتها السنوية، تعتمد الأونسيترال رسمياً لتقديمه إلى الجمعية العامة. ووفقاً للقرار المنشئ للأونسيترال،^(١٨) يُقدَّم التقرير السنوي أيضاً إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لإبداء تعليقات عليه.

باء- الأفرقة العاملة

١٦- عادة ما تُسند الأعمال التحضيرية الموضوعية بشأن المواضيع الرئيسية التي يتناولها برنامج عمل الأونسيترال إلى أفرقة عاملة^(١٩) تعقد عموماً دورة واحدة أو دورتين في السنة وتقدم إلى اللجنة تقارير عن سير أعمالها. وتضم الأفرقة العاملة حالياً جميع الدول الأعضاء في الأونسيترال. ومتى أُسند موضوع ما إلى فريق عامل، يُترك ذلك للفريق عادة لكي ينجز مهمته الموضوعية دونما تدخل من اللجنة، إلا إذا التمس منها توجيهات أو طلب إليها اتخاذ قرارات معينة فيما يتعلق بأعماله. ومن ذلك مثلاً توضيح الولاية المسندة إلى الفريق العامل بخصوص موضوع معين أو الموافقة على محددات إطارية مستمدة من السياسة العامة بشأن نص معين.^(٢٠) وفي كل دورة من دورات الأفرقة العاملة، تختار وفود الدول الأعضاء رئيساً ومقررًا من بينها.^(٢١) وللإطلاع على قائمة بالأفرقة العاملة ورؤسائها، انظر المرفق الرابع.

١٧- وتتألف أمانة كل فريق عامل من موظفين من أمانة الأونسيترال. وتتولَّى الأمانة المسؤولية عن إعداد ورقات عمل لاجتماعات الفريق العامل وتوفير الخدمات الإدارية له، وتقديم تقارير عن دوراته. وفي نهاية كل دورة للفريق العامل، ينظر الفريق في تقريره عن تلك الدورة ويعتمده رسمياً، لكي يُعرض على الأونسيترال في دورتها السنوية. وفي عدّة مناسبات

(١٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الفقرة ١٠ (انظر أيضاً المرفق الأول بهذا المنشور).

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/33/17)

(١٩٧٨)، الفقرة ٦٧.

(٢٠) في عام ٢٠٠٢، على سبيل المثال، طلب الفريق العامل الخامس إلى اللجنة جملة أمور، منها أن توافق من حيث المبدأ على مشروع نص الدليل التشريعي لقانون الإعسار (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17) (٢٠٠٢)، الفقرات ١٧٢-١٩٧. واعتمد نهج مشابه في عام ٢٠٠٦ بخصوص توصيات الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17) (٢٠٠٦) الفقرة ١٣).

(٢١) في مناسبات قليلة، عُيِّن رئيس أحد الأفرقة العاملة بصفته الشخصية استناداً إلى ما لديه من خبرة فنية وتجارب في الموضوع قيد النظر (انظر المرفق الرابع بهذا المنشور).

حينما كانت تتقاطع فيها المواضيع التي تنظر فيها أفرقة عاملة مختلفة، عُقدت دورات مشتركة للتنسيق بين الأعمال وضمن الاتساق فيها.^(٢٢)

جيم- المشاركة في دورات الأونسيترال وفي دورات أفرقتها العاملة

١٨- تُنشر وثائق دورات الأونسيترال السنوية ودورات الأفرقة العاملة في الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال، وتُتاح الوثائق بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وييسر عمل الدورات بتوفير ترجمة فورية بجميع اللغات الرسمية الست.

١٩- وتجري المناقشات بطريقة رسمية، إذ يتيح رئيس الجلسة للوفود فرصة للتكلم.

٢٠- ويعود للدول الأعضاء أمر البتّ في مسألة حجم وتكوين الوفود من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشاركة في الدورات السنوية وفي الأفرقة العاملة؛ وهما قد يتغيران تبعاً للموضوع قيد النظر. وعادةً ما تضمّ وفود الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء مسؤولين حكوميين أو أكاديميين أو خبراء أو محامين من القطاع الخاص. كما تضمّ عادةً الوفود من المنظمات الحكومية الدولية المدعومة موظفين من تلك المنظمات. أمّا وفود المنظمات غير الحكومية المدعومة فتقتصر على خمسة ممثلين، وعادةً ما تضمّ أكاديميين أو محامين من القطاع الخاص أو خبراء آخرين. وتظل عضوية بعض الوفود ثابتة نسبياً طوال مدة أيّ مشروع، في حين قد تتغير عضوية وفود أخرى من اجتماع إلى آخر.

٢١- ولتسهيل صوغ النصوص التشريعية، وخصوصاً لتحديد مسائل المصطلحات والترجمة وتسويتها تحقيقاً للتطابق بين الصيغ اللغوية المختلفة، كثيراً ما تُعقد اجتماعات لفريق صياغة اقتراناً بدورة الأونسيترال السنوية ودورات الأفرقة العاملة. ويُدعى أعضاء الوفود والمراقبون من مجموعات اللغات الرسمية الست إلى المشاركة في هذه الاجتماعات إلى جانب موظفي الأمانة المعيّنين ومحرري الأمم المتحدة و مترجميها المسؤولين عن الصك قيد المناقشة.

(٢٢) عقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) والفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورتين مشتركتين في عام ٢٠٠٣ ثم في ٢٠٠٤ للتنسيق بشأن الجوانب الخاصة بالإعسار في الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/550 و A/CN.9/535). وفي عام ٢٠٠٥، عُقد اجتماع مشترك غير رسمي لخبراء من الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) والفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) جرى في لندن للنظر في أحكام مشروع الصك الخاص بنقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً]، من حيث علاقتها بالتجارية الإلكترونية (A/CN.9/WG.III/WP.47).

دال- الأمانة

١- برنامج العمل

٢٢- تمثل شعبة القانون التجاري الدولي، التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، أمانة الأونسيترال. وقد نُقلت الشعبة، التي كانت توجد أصلاً في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، إلى مكتب الأمم المتحدة بفيينا في أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، مع بقائها رسمياً جزءاً من مكتب الشؤون القانونية في نيويورك. ويضم موظفو الشعبة الفنيون عدداً قليلاً من المحامين المؤهلين من مختلف البلدان والأعراف القانونية،^(٢٣) ويقوم مدير الشعبة بمهمة أمين الأونسيترال (انظر المرفق الخامس).

٢٣- ولمساعدة الأونسيترال في عملها، تضطلع الأمانة بمجموعة متنوعة من المهام، تتضمن إعداد دراسات وتقارير ومشاريع نصوص بشأن المسائل التي يجري النظر في إمكانية إدراجها مستقبلاً في برنامج العمل؛ وإجراء بحوث قانونية، وصياغة وتنقيح ورقات العمل والنصوص التشريعية المتعلقة بالمسائل المدرجة أصلاً في برنامج العمل؛ وإعداد تقارير عن اجتماعات اللجنة والأفرقة العاملة؛ وتقديم مجموعة من الخدمات الإدارية إلى الأونسيترال وأفرقتها العاملة. ويمكن أن تلمس الأمانة عوناً من خبراء خارجيين من تقاليد قانونية مختلفة لكي يساعدوها في إعداد أعمالها، فتجري مشاورات مخصصة مع أفراد منهم أو تعقد اجتماعات لأفرقة خبراء في ميدان معين، حسب الاقتضاء. وتضم تلك الأفرقة أساتذة جامعيين ومحامين ممارسين وقضاة ومصرفيين ومحكمين وأعضاء في منظمات دولية وإقليمية ومهنية مختلفة.

٢٤- وفي عدّة مناسبات، لم يضطلع فريق عامل بالإعداد الموضوعي لأحد النصوص، بل تولّت الأمانة ذلك، بالتشاور مع خبراء. فعلى سبيل المثال، اضطلعت الأمانة، بالتشاور مع خبراء في ميدان التحكيم،^(٢٤) بإعداد مشروع أولي لقواعد التحكيم في عام ١٩٧٦، مع التعليقات عليه، ثم عُرض على اللجنة، وبعد ذلك نُقحت الأمانة على ضوء مداوات اللجنة. كذلك أعدت الأمانة مشاريع فصول من الدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، ثم راجعتها اللجنة واعتمدها. وأتبع نهج مماثل بخصوص دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (٢٠٠٩)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي (٢٠١١)، وتعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي (٢٠٠٧).

(٢٣) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كانت أمانة الأونسيترال تشتمل على ١٤ وظيفة موظف قانوني ممول من الميزانية العادية، بما في ذلك وظيفة أمين اللجنة، والذي يسانده مؤخراً مدير برامج، ممول وظيفة من خارج الميزانية، في المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ.

(٢٤) انظر تقرير الأمين العام: preliminary draft set of arbitration rules for optional use in ad hoc

arbitration relating to international trade (قواعد الأونسيترال للتحكيم)، A/CN.9/97 و Add.1 إلى Add.4.

٢- التعاون والمساعدة في المجال التقني من أجل إصلاح القوانين

٢٥- لا يتوقّف عمل الأونسيترال عند وضع الصيغة النهائية لأي نص واعتماده، بل يشمل، حسبما ذكر أعلاه، ترويج استخدام نصوصها التشريعية وغير التشريعية واعتمادها. وتُنظّم هذه الأعمال من خلال الأمانة، وترد أدناه مناقشة تفصيلية لها (انظر الفقرات ٦٩-٧٣).

٣- الأنشطة الأخرى

٢٦- تقدّم الأمانة المساعدة إلى اللجنة أيضاً في الاضطلاع بمهامها الوظيفية في تنسيق أعمال منظمات أخرى؛ وترويج أعمال الأونسيترال ضمن سياق أوسع نطاقاً في جدول أعمال الأمم المتحدة؛ وترويج التفسير الموحد للمعايير القانونية من خلال نظام كلاوت؛ وتنظيم الأحداث الخاصة. وتناقش هذه المهام الوظيفية بمزيد من التفصيل في الفقرات التالية.

٤- المترنّون الداخليون والباحثون الزائرون

٢٧- في كل سنة، تُتاح لعدد محدود من الحاصلين مؤخرًا على درجة جامعية من المستوى الأول في القانون والمسجلين في برنامج للتخرّج في إحدى الكليات الجامعية (للحصول على درجة جامعية من المستوى الثاني أو لإعداد دراسات عليا) في وقت تقديم طلبهم وطيلة مدة التمرين الداخلي، في مجالات القانون التجاري أو القانون التجاري الدولي أو القانون الدولي الخاص، فرصة للعمل بصفة مترنّن داخليين في شعبة القانون التجاري الدولي.^(٢٥) ويُكلّف أولئك المترنّنون بمهام محددة ترتبط ببرنامج عمل الأونسيترال وبمشاريع تضطلع بها الأمانة. ويستطيع الأفراد المشاركون في هذا البرنامج أن يتعرّفوا على أعمال الأونسيترال وأن يزيّدوا معرفتهم بمجالات معيّنة من القانون التجاري الدولي. ويمكن للباحثين القانونيين أيضاً، من خلال ترتيب مع الأمانة، استخدام مكتبة الأونسيترال القانونية للعمل على مشاريع بحثية خصوصية تتصل بالقانون التجاري الدولي.

رابعاً- أعمال الأونسيترال

ألف- اختيار برنامج العمل

٢٨- اعتمدت اللجنة، في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٦٨، وبعد النظر في عدد من اقتراحات الدول الأعضاء، تسعة مجالات موضوعية كأساس لبرنامج عملها، هي: بيع البضائع الدولي؛ والتحكيم التجاري الدولي؛ والنقل؛ والتأمين؛ والمدفوعات الدولية؛ والملكية الفكرية؛

والقضاء على التمييز في القوانين التي تمسّ التجارة الدولية؛ والوكالة؛ والتصديق القانوني على الوثائق.^(٢٦) ولم تأخذ اللجنة ببعض هذه المواضيع، ومن ذلك على سبيل المثال التأمين، والقضاء على التمييز في القوانين التي تمسّ التجارة الدولية، والوكالة، والتصديق القانوني على الوثائق. وقد أعطيت الأولوية في البداية لبيع البضائع الدولي والتحكيم التجاري الدولي والمدفوعات الدولية. ثم أضيفت في وقت لاحق موضوعات أخرى، مثل عقود التمويل التجاري، والنقل، والتجارة الإلكترونية، والاشتراء، والتوفيق التجاري الدولي، والإعسار، والمصالح الضمانية، وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، والتمويل البالغ الصغر.

٢٩- ونظرت اللجنة، منذ دورتها الأولى، في برنامج عملها ونقّحته في عدد من المناسبات تبعا للتطوّرات الجديدة في التكنولوجيا، والتغيرات في الممارسات المتّبعة في الأعمال التجارية، والاتجاهات والتطوّرات الدولية، والأزمات الاقتصادية والمالية، وغيرها من القوى التي تؤثر في التجارة الدولية وترسم معالمها. ويمكن تقديم مقترحات للنظر في مواضيع جديدة بعدد من السبل: فقد تقدّمها الحكومات مباشرة إلى اللجنة (مثل الاقتراح المتعلق بالأعمال المقبلة في مجال قانون الإعسار في عام ١٩٩٩)^(٢٧) أو يمكن أن تبتثق من مشاورات مع منظمات دولية مختلفة (مع اللجنة البحرية الدولية، مثلاً، بشأن نقل البضائع الدولي (انظر الفقرة ٧٦))؛ أو من ملتقيات وندوات وحلقات دراسية خاصة (مثل المؤتمر المعني بالقانون التجاري الدولي لعام ١٩٩٢ (انظر الفقرة ٧٥)، والندوة المعقودة في عام ١٩٩٤ حول الإعسار عبر الحدود)^(٢٨) ويوم اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٨،^(٢٩) ومختلف الندوات عن النقل، ومشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص، والاحتيايل التجاري الدولي، والمعاملات المضمونة، وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر^(٣٠) أو يمكن أن

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ١٦ (A/7216) (١٩٦٨)،

الفقرتان ٤٠ و٤٨.

(٢٧) انظر الوثيقة A/CN.9/462/Add.1؛ انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة

الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17) (١٩٩٩)، الفقرة ٣٨١.

(٢٨) انظر التقرير عن ملتقى الأونسيترال والاتحاد العالمي لممارسي العمل في مجال الإعسار

(الإنسول) حول الإعسار عبر الحدود، الوارد في الوثيقة (A/CN.9/398)، والوثائق الرسمية للجمعية العامة،

الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17) (١٩٩٤)، الفقرات ٢١٥-٢٢٢. للاطلاع على

معلومات عن الحلقات الدراسية والملتقيات اللاحقة بشأن الإعسار، انظر: <http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia.html>

(٢٩) انظر "الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلا في مجال التحكيم التجاري الدولي"، (الوثيقة

A/CN.9/460). وفيما يتعلق بنصوص الكلمات التي أُلقيت في يوم اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨،

انظر إنفاذ قرارات التحكيم، بمقتضى اتفاقية نيويورك: التجربة والآفاق، متاحة في الموقع الشبكي:

<http://www.uncitral.org/uncitral/ar/publications/publications.html>

(٣٠) انظر الفقرتين ٧٥ و٧٦ أدناه، وكذلك عموماً في الموقع الشبكي: <http://www.uncitral.org/>

[uncitral/en/commission/colloquia.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia.html)

تنبثق كمسائل ذات صلة بمواضيع كانت تُناقش من قبل في الأفرقة العاملة (على سبيل المثال، استُبينت الحاجة إلى نص يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية أثناء وضع القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، واستُبينت إمكانية وضع أحكام نموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص أثناء وضع الدليل التشريعي بشأن ذلك الموضوع).

٣٠- وقد تُستمدّ مواضيع أيضاً من الخبرة المكتسبة في تنفيذ وتطبيق نص موجود حالياً، مما قد يُلمح إلى ضرورة تنقيح ذلك النص،^(٣١) أو إلى مواصلة تطوير النصوص التفسيرية المصاحبة لذلك النص، ومن ذلك مثلاً إعداد دليل اشتراع، في حالة القوانين النموذجية.^(٣٢) ولدى النظر فيما إذا كان ينبغي إضافة مواضيع معينة إلى البرنامج، أخذت في الاعتبار عوامل مثل أهميتها على النطاق العالمي، ووجود اهتمام خاص بها لدى البلدان النامية، وتطوّرات التكنولوجيا، وتغيّر الاتجاهات في الممارسات التجارية.

٣١- ورأت اللجنة في البداية أنّ من غير المرجح أن يفضي النظر في بعض المواضيع المدرجة حالياً في البرنامج إلى نص قانوني متفق عليه ومتناسق. ولكن حدثت تطوّرات في قوانين وممارسات التجارة الدولية، وكذلك نجحت الأونسيترال في إنجاز أعمال بشأن مواضيع ذات صلة، وهذا ما دفع إلى المطالبة بإعادة النظر في تلك المواضيع، وجعل وضع نصوص قانونية أمراً ممكناً (مثل مناسقة القوانين الوطنية المتعلقة بالإعسار والمعاملات المضمونة). وتُركت جوانب من مواضيع أخرى تدرج عموماً ضمن نطاق ولايات مسندة لمنظمات دولية متخصصة، مثل موضوع الملكية الفكرية، لكي تُعالج في أعمال تتم بالتنسيق معاً.^(٣٣)

(٣١) على سبيل المثال، القرار الصادر في عام ٢٠٠٤ لتنقيح القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (١٩٩٤) من أجل معالجة المسائل الناشئة من خلال تنفيذه وتطوير الممارسة المتبعة في الاشتراء بالوسائل الإلكترونية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34). وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت تنقيحات على قواعد الأونسيترال للتحكيم، من أجل توافقتها مع الممارسات الراهنة في التجارة الدولية، ومواكبة التغيرات التي حدثت على مدى السنين الثلاثين الماضية في ممارسات التحكيم (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17) (٢٠١٠)، الفقرة ١٨٧).

(٣٢) الاجتهادات الفقهية التي انبثقت من تطبيق وتفسير القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود أدت إلى مقترح معالجة المسائل ذات الصلة بمفهوم "مركز المصالح الرئيسية" بصيغته المستخدمة في القانون النموذجي. وفي وقت إعداد هذا المنشور، كان يجري تنفيذ العمل من خلال تنقيح دليل اشتراع القانون النموذجي (انظر تقرير الفريق العامل الخامس عن أعمال دورته الأربعين، A/CN.9/738، الفقرة ١٣).

(٣٣) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (٢٠١٠) أعد بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو) وغيرها من المنظمات المعنية بالملكية الفكرية.

باء- أساليب التحديث والمناسقة

٣٢- أتت الأونسيترال ثمنا ووظيفا فيما يتعلق بالأساليب التي تستخدمها للاضطلاع بولايتها في تحديث القانون التجاري الدولي ومناسقته.^(٣٤) وتدرج هذه الأساليب في ثلاث فئات عريضة، تُطبَّق على مستويات مختلفة، وتنطوي على أنواع مختلفة من الحلول التوفيقية أو من قبول الاختلاف، هي: التشريعية والتعاقدية والتوضيحية (للاطلاع على قائمة شاملة بنصوص الأونسيترال، انظر المرفق السادس). وتبين هذه الأساليب أيضا، إلى حد ما، كيف تجري عملية التحديث والمناسقة في مراحل مختلفة من تطوُّر الأعمال التجارية. ومع أنَّ عملية التحديث والمناسقة تعمل، في معظم الحالات، على التقريب بين الممارسات الراسخة منذ عهد طويل، فثمة حالات يمكن اعتبارها أمثلة على المناسقة "الوقائية" - إذ ترسي مبادئ وممارسات جديدة من شأنها تقليل التباين لدى وضع قوانين وطنية بشأن مسائل جديدة. وهذا ما يجري عادةً في مجالات التجارة التي تتأثر بالتكنولوجيا الجديدة أو بالممارسات التجارية الجديدة، مثل التجارة الإلكترونية، والتحكيم، والاشتراء.

١- الأساليب التشريعية

٣٣- أصدرت الأونسيترال عدَّة أنواع مختلفة من النصوص التشريعية: اتفاقيات؛ وقوانين نموذجية؛ وأدلة تشريعية؛ وأحكام نموذجية.

(أ) الاتفاقيات

٣٤- تُعدّ الاتفاقية بقصد توحيد القانون يارساء نصوص قانونية ملزمة. ولكي تصبح الدولة طرفا في اتفاقية ما، عليها أن تُودع رسميا لدى الوديع (الذي هو، في حالة الاتفاقيات التي تعدّها الأونسيترال، الأمين العام للأمم المتحدة) صكّ تصديق أو انضمام ملزماً. وعادة ما يكون بدء نفاذ الاتفاقية متوقفاً على إيداع عدد أدنى من صكوك التصديق.^(٣٥)

(٣٤) في هذا الصدد، انظر أيضا تقرير الأمين العام المعنون "مسألة التنسيق: توجيه أعمال اللجنة" (A/CN.9/203، الفقرات ٩٩-١٢٢)؛ ومذكرة الأمانة المعنونة "الأساليب البديلة لاعتماد الصيغة النهائية للاتفاقيات الناشئة عن أعمال اللجنة" (A/CN.9/204).

(٣٥) هذه الأعداد الدنيا محدّدة في المواد التالية: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)، الفقرة ١ من المادة ٩٩؛ وقواعد هامبورغ، الفقرة ١ من المادة ٣٠؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (قواعد نيويورك، ١٩٩٥)، الفقرة ١ من المادة ٢٨، وفي حالة اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١)، الفقرة ١ من المادة ٤٥؛ وفي حالة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥)، الفقرة ١ من المادة ٢٣؛ وقواعد روتردام، الفقرة ١ من المادة ٩٤.

٣٥- وكثيراً ما تُستخدم الاتفاقية عندما يكون الهدف المنشود هو بلوغ درجة عالية من تناسق القوانين في الدول المشاركة، مما يقلل من حاجة الأطراف إلى القيام ببحوث عن قانون دولة طرف أخرى. والقصد من الالتزام الدولي الذي تتعهد به تلك الدولة عند اعتمادها الاتفاقية هو توفير ضمان بأن يكون قانون تلك الدولة متوافقاً مع أحكام تلك الاتفاقية.^(٣٦) وإذا تعذر تحقيق درجة عالية من التناسق أو كان تحقيق درجة أكبر من المرونة مستصوباً ومناسباً للموضوع قيد النظر، فيمكن إذ ذاك استخدام أسلوب مختلف للمناسقة، ومن ذلك مثلاً إعداد قانون نموذجي أو دليل تشريعي.

٣٦- وتتيح الاتفاقيات قليلاً من المرونة للدول التي تعتمد عليها، باستثناء ما تسمح به من إبداء تحفظات أو إصدار إعلانات. لكنّ الاتفاقيات التي تتفاوض عليها الأونسيترال لا تسمح عموماً بإبداء تحفظات أو إصدار إعلانات، أو تسمح بها في نطاق محدود جداً فحسب.^(٣٧) وفي بعض الحالات، تكون إمكانية إبداء تحفظ أو إصدار إعلان حلاً توفيقياً يمكن بعض الدول من أن تصبح طرفاً في الاتفاقية من دون أن تلتزم بالامثال للحكم الذي يتناوله التحفظ أو الإعلان.

(ب) القوانين النموذجية

٣٧- القانون النموذجي هو نص تشريعي تُوصى الدول باشتراعه ليكون جزءاً من قوانينها الوطنية.

٣٨- والقانون النموذجي هو أداة مناسبة لتحديث القوانين الوطنية ومناسقتها عندما يُتوقع أن ترغب الدول مستقبلاً في إدخال تعديلات على نصه النموذجي أو أن تحتاج إلى ذلك من

(٣٦) انظر مثلاً، الاستقصاء المشترك الذي وُضع بالتعاون مع اللجنة D (التي تعرف الآن بلجنة التحكيم) التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، لرصد التشريعات التي تُنفذ اتفاقية نيويورك (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) (١٩٩٥)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.

(٣٧) انظر مثلاً اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)، المواد ٩٢-٩٦. ومع أنه قد يكون هنالك بند تحوّطي محدود للتحفظات أو الاستثناءات من جانب الدول، فإنّ النظم القانونية لاتفاقيات الأونسيترال قد تكون خاضعة لاستثناءات تعاقدية، وعلى سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) المادة ٦، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥)، المادة ٣، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١)، المادة ٦. وللإطلاع على قائمة بالدول الأطراف في هذه الاتفاقيات والإعلانات والتحفظات ذات الصلة بها، انظر الموقع الشبكي: <http://www.uncitral.org/>

أجل التوافق مع المتطلبات المحلية، التي تختلف من نظام قانوني إلى آخر، أو عندما لا يكون التوحيد التام ضرورياً أو مرغوباً فيه. وهذه المرونة بالذات هي التي يمكن أن تجعل التفاوض على قانون نموذجي أسهل من التفاوض على نص يتضمن التزامات لا يمكن تغييرها، وهي التي يمكن أيضاً أن تجعل القانون النموذجي أيسر قبولا من اتفاقية تناول الموضوع ذاته. ورغم هذه المرونة، وتعزيزاً لاحتمال التوصل إلى درجة مرضية من التوحيد، وتوفيراً لليقين بشأن مدى ذلك التوحيد، تُشجّع الدول على إدخال أقل قدر ممكن من التغييرات عندما تُدرج قانوناً نموذجياً في نظامها القانوني.

٣٩- وعموماً، تقوم الأونسيرال بوضع الصيغ النهائية للقوانين النموذجية واعتمادها في دورتها السنوية، خلافاً لاعتماد الاتفاقية، الذي يقتضي عقد مؤتمر دبلوماسي. وهذا العامل يجعل تكلفة إعداد القانون النموذجي أقل من تكلفة إعداد الاتفاقية، إلا إذا اعتمدت الاتفاقية من جانب الجمعية العامة، التي تؤدي في تلك الحالة وظيفة المؤتمر الدبلوماسي، مثلما كان الحال بشأن معظم الاتفاقيات التي أعدتها الأونسيرال مؤخراً (انظر الفقرات ٤٧-٤٩).

٤٠- وقد أرفقت القوانين النموذجية التي أنجزتها الأونسيرال مؤخراً بنص "دليل اشتراع" يقدم معلومات خلفية ومعلومات إيضاحية أخرى لمساعدة الحكومات والمشرعين على استخدام نص القانون.^(٣٨) وتتضمن أدلة الاشتراع، على سبيل المثال، معلومات تساعد الدول على أن تنظر في ماهية أحكام القانون النموذجي التي قد يتعين تغييرها لمراعاة ظروف وطنية معينة، إن وجدت تلك الأحكام، كما تتضمن معلومات تتعلق بمناقشات الفريق العامل بشأن الخيارات والاعتبارات ذات الصلة بالسياسة العامة، وأموراً قد تكون ذات صلة بموضوع القانون النموذجي وإن لم يتناولها نص القانون النموذجي.

٤١- وفي إطار فئة القوانين النموذجية التي أعدتها الأونسيرال، فإن المقارنة بين نصين من هذا القبيل، هما قانون الأونسيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) وقانون الأونسيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)، من شأنها أن توضح الكيفية التي يمكن بها موازنة صيغة القانون النموذجي مع الموضوع قيد النظر ومع درجة المرونة التي ينشدها صانعوها. فالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي يمكن وصفه بأنه صك إجرائي، يقدم مجموعة متفردة من المواد المترابطة. ويوصى لدى اعتماد هذا القانون النموذجي بإدخال أقل ما يمكن من التعديلات أو التغييرات عليه. وعلى وجه العموم، أدخلت الدول التي اعتمدت

(٣٨) يتضمن القانونان النموذجيان بشأن التحولات الدائنة الدولية والتحكيم التجاري الدولي ملحوظات إيضاحية موجزة أعدتها أمانة الأونسيرال لأغراض تقديم المعلومات المفيدة. أما القوانين النموذجية بشأن التجارة الإلكترونية، والتوقعات الإلكترونية، والإعسار عبر الحدود، والتوفيق التجاري الدولي، والاشتراء العمومي، فتتضمن أدلة اشتراع رسمية أكثر شمولاً. وقد نظرت اللجنة في هذه الأدلة واعتمدها عموماً مع نص كل قانون نموذجي.

قوانين اشتراعية لهذا القانون تغييرات قليلة نسبياً على نصه، مما يدل على أن الإجراءات التي يرسيها تحظى بقبول وتفهم على نطاق واسع بأنها تشكل أساساً متماسكاً للتحكيم التجاري الدولي. أمّا القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، فهو نص أكثر اتساقاً بالطابع المفاهيمي. والتشريعات التي استندت إلى هذا القانون النموذجي تجسّد مبادئ النص إلى حد بعيد، وإن كان هناك بعض الابتعاد عنه، لا من حيث الصياغة فقط، بل في توليفة الأحكام المعتمدة أيضاً.^(٣٩)

٤٢- ومثلاً ذكر أعلاه، فقد أُبجّر في عام ٢٠١١ تنقيحٌ لواحد من القوانين النموذجية، هو القانون النموذجي بشأن اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (١٩٩٤) (وعنوانه الآن: قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي)، ثم أُبجّر في عام ٢٠١٢ دليل الاشتراع المرفق به.

(ج) الأدلة والتوصيات التشريعية

٤٣- لأسباب عدّة، ليس من الممكن دائماً صياغة أحكام معينة في شكل ملائم أو متفرد، مثل اتفاقية أو قانون نموذجي، لإدماجها في نظم قانونية وطنية؛ فكثيراً ما تستخدم النظم القانونية الوطنية أساليبٌ وهوجا تشريعية واسعة التباين في حل مسألة معينة، وقد لا تكون الدول مستعدّة بعدُ للاتفاق على نهج واحد أو قاعدة مشتركة، كما قد لا تتوافق الآراء حول الحاجة إلى إيجاد حل موحد لمسألة معينة، أو قد تكون هناك درجات مختلفة من توافق الآراء حول المسائل الأساسية المتعلقة بموضوع معيّن وكيف ينبغي معالجتها. وفي تلك الحالات، قد يكون من المناسب ألا يُسعى إلى وضع نص موحد، بل أن يُحصّر العمل في وضع مجموعة مبادئ أو توصيات تشريعية.

٤٤- وسعيّاً إلى بلوغ هدف المناسبة المنشود، وتقديم نموذج تشريعي، ينبغي للمبادئ أو التوصيات ألا تكتفي بذكر أهداف عامة؛ فيمكن أن يقدم النص مجموعة من الحلول التشريعية المحتملة لمسائل معينة، ولكن ليس بالضرورة مجموعة واحدة من الحلول النموذجية لتلك المسائل. وفي بعض الحالات، قد يكون من المناسب إدراج خيارات مختلفة، تبعاً لاعتبارات السياسة العامة الواجب تطبيقها. ومن خلال مناقشة مزايا مختلف خيارات السياسة العامة وعيوبها، يمكن للنص أن يساعد القارئ على تقييم النهج المختلفة واختيار النهج الأنسب في سياق وطني معين. ويمكن أن يُستخدم أيضاً لتوفير معيار تستند إليه الحكومات والهيئات التشريعية لإعادة النظر في مدى ملاءمة القوانين واللوائح التنظيمية والمراسيم وما شابه ذلك من النصوص التشريعية في ميدان معين، ولتحديث تلك القوانين أو وضع قوانين جديدة.

(٣٩) للاطلاع على قائمة بالدول التي اشترعت قوانين الأونسيترال النموذجية، انظر موقع

الأونسيترال الشبكي: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts.html.

٤٥ - وكانت أول توصية تشريعية صادرة عن الأونسيترال قد اعتمدت في عام ١٩٨٥ لتنشيط إعادة النظر في الأحكام التشريعية المتعلقة بالقيمة القانونية للسجلات الحاسوبية.^(٤٠)

(د) الأحكام النموذجية

٤٦ - عندما يتناول عدد من الاتفاقيات مسألة معينة على نحو قد يستدعي التوحيد والتحديث، يمكن وضع أحكام نموذجية والتوصية باستخدامها في اتفاقيات تُعدّ في المستقبل وفي تنقيح اتفاقيات قائمة حالياً. وفي عام ١٩٨٢، على سبيل المثال، صاغت الأونسيترال حكماً نموذجياً ينص على وحدة حسابية عالمية ذات قيمة ثابتة يمكن استخدامها، على وجه الخصوص، في اتفاقية النقل الدولي واتفاقية المسؤولية، للتعبير عن المبالغ بـقيم نقدية.^(٤١) واقتراحاً بذلك الحكم النموذجي، اعتمدت الأونسيترال حكماً نموذجياً بديلين لتصحيح مبلغ وارد في اتفاقية دولية، هما: بند نموذجي يتعلق بمؤشر الأسعار، وقاعدة إجرائية نموذجية بشأن التعديل تتعلق بحد للمسؤولية. وقد تساعد الأحكام النموذجية أيضاً على استكمال حكم وارد في اتفاقية ما. فاتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١) تتضمن مرفقاً (يتعلق بأحكام قانونية موضوعية اختيارية) يستكمل ما يرد في الاتفاقية من قواعد بشأن تنازع القوانين تتناول مسائل الأولوية. وفي عام ٢٠٠٣، اعتمدت الأونسيترال الأحكام التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، التي تستكمل الدليل التشريعي بشأن الموضوع ذاته.^(٤٢)

(هـ) وضع الصيغة النهائية للنصوص التشريعية واعتمادها

٤٧ - بعد أن يُعدّ أحد الأفرقة العاملة مشروع نص اتفاقية أو قانون نموذجي أو أي صك تشريعي آخر، يُعرض مشروع النص على الأونسيترال لكي تنظر فيه أثناء دورتها السنوية.

(٤٠) توصيات إلى الحكومات والمنظمات الدولية تتعلق بالقيمة القانونية للسجلات الحاسوبية (١٩٨٥)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، الفقرة ٣٦٠.

(٤١) الأحكام المتعلقة بوحدة الحساب العالمية وبتكييف حدود المسؤولية في اتفاقيات النقل الدولي (١٩٨٢)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ والتصويبات (A/37/17) و Corr.1 و Corr.2، الفقرة ٦٣. انظر تقرير الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول عن أعمال دورته الثانية عشرة (A/CN.9/215)، الفقرة ٩٧؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) (١٩٨٢)، الفقرة ٦٣.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17) (٢٠٠٣)،

وقد يكون النص، عند الاقتضاء، مشفوعاً بتعليق توضيحي تعدّه الأمانة بغية مساعدة اللجنة والحكومات والمنظمات الدولية في مداولاتها. وعادة ما يُعمّم مشروع النص، مع التعليق (إذا ما أُعدّ) على الحكومات وعلى المنظمات الدولية المهتمّة بالتعليق عليه قبل الدورة السنوية ذات الصلة. وقد تعدّ الأمانة تجميعاً للتعليقات الواردة وتقدّمه إلى اللجنة لتيسير نظرها في مشروع النص.^(٤٣)

٤٨- وثمة إجراءات مختلفة تُطبّق على وضع الصيغة النهائية لأنواع مختلفة من النصوص واعتمادها. فإذا كان النصّ المعني مشروع اتفاقية، على سبيل المثال، فإنّ الأونسيترال لا تستطيع وحدها أن تضع صيغته النهائية، بل يلزم إجراء تتّخذه الجمعية العامة في ذلك الشأن. ومع أنّ عقد مؤتمر دبلوماسي هو النهج المرغوب فيه، فإنّ الجمعية العامة يمكنها أن تقوم بدور مؤتمر للمفوضين^(٤٤) من أجل وضع الصيغة النهائية للاتفاقية واعتمادها وفتح باب التوقيع عليها.^(٤٥)

٤٩- أمّا إذا ما أُريد أن يكون مشروع النص قانوناً نموذجياً أو دليلاً تشريعياً، فإنّ الأونسيترال تستطيع بنفسها وضع صيغته النهائية واعتماده رسمياً، ولا يلزم أن يعتمد مؤتمر المفوضين. ومع أنّ الجمعية العامة قد تعتمد قراراً بشأن ذلك النص، فإنّ ذلك القرار عادة ما يعرب عن تأييدها لما قامت به الأونسيترال فيكّرر منطوق مقرّر اللجنة ويوصي الدول بأن توليه الاعتبار الواجب لدى تحديث وإصلاح قوانينها (انظر الفقرة ٧٨).^(٤٦)

(٤٣) أتبع هذا الإجراء أولاً بشأن مشروع القانون النموذجي المتعلق بالجوانب القانونية لتبادل البيانات الإلكترونية وما يتصل به من وسائل الإبلاغ (الذي اعتمد لاحقاً باعتباره القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية). انظر على سبيل المثال مجموعة التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع الاتفاقية المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع كلياً أو جزئياً عن طريق البحر (A/CN.9/658/Add.1 و Add.2)، والنصوص القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/733/Add.1).

(٤٤) وهذا حدث، على سبيل المثال، بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكيميالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨)، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥)، واتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥).

(٤٥) انظر المقرّر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والأربعين بخصوص قواعد روتردام، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17) (٢٠٠٨)، الفقرة ٢٩٨، وقرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٣.

(٤٦) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ٩٥/٦٦ بشأن القانون النموذجي للاشتراء العمومي؛ وقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣ عن دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في الملكية الفكرية.

٢- الأساليب التعاقدية

٥٠- لدى صياغة العقود، ثمة مسائل يمكن تسويتها بالرجوع إلى بند معياري أو موحد أو إلى مجموعة بنود أو قواعد. ولعملية التوحيد المعياري لهذه البنود أو القواعد عدّة مزايا. فيمكنها أن تحدد جميع المسائل التي ينبغي للأطراف تناولها في تلك البنود أو القواعد؛ وأن تكفل بأن يكون البند فعّالاً لا غير فعّال أو غير صحيح (أي معتلاً) (مثلما يحدث أحيانا في حالة الاتفاقات على التحكيم)؛ وأن تقدّم حلوًا معترفًا بها دوليا وحديثة العهد في مسائل محدّدة. ومن الأمثلة الشائعة، مثال في ميدان تسوية المنازعات، حيث يتضمن العقد بندا معياريا لتسوية المنازعات يشير مرجعيا إلى استخدام قواعد معترف بها دوليا لتسيير إجراءات تسوية المنازعات. وقواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦، المنقّحة في عام ٢٠١٠) وقواعد الأونسيترال للتوفيق (١٩٨٠) هما مثالان على تلك القواعد الموحّدة المعترف بها دوليا. وهذا النوع من النصوص تضع اللجنة صيغته النهائية وتعتمده. وقد أدرجت في المرفق السادس قائمة بالنصوص التعاقدية التي اعتمدها الأونسيترال.

٣- الأساليب الإيضاحية

(أ) الأدلة القانونية

٥١- عندما لا يكون من الملائم عمليا أو من الضروري وضع مجموعة قواعد تعاقدية معيارية أو نموذجية، فقد يكون من البدائل وضع دليل قانوني يقدم توضيحات بخصوص صياغة العقود. وكثيراً ما يواجه الأطراف الذين يتفاوضون على عقود دولية معقدة، مثل عقود تشييد المنشآت، صعوبات في التفاوض على بنود تعاقدية مناسبة وفي صياغتها، لأسباب مثل الافتقار إلى الخبرة الاختصاصية أو إلى الموارد أو المراجع الخاصة بذلك. ولأنّ تلك العقود يجب أن تصاغ بما يلائم ظروف الحالة، فمن الطبيعي أن يتعدّر وضع نص عقد نموذجي يكون قابلا للاستخدام في عدد كاف من الحالات لتسوية تكلفته إعدادا. غير أنه يمكن مساعدة الأطراف بتزويدهم بدليل قانوني يناقش مختلف المسائل الكامنة وراء صياغة نوع معيّن من العقود؛ ويعني بمختلف الحلول لتلك المسائل؛ ويوضّح تبعات تلك الحلول ومزاياها وعيوبها؛ ويوصي باستخدام حلول معيّنة في ظروف معيّنة. كما يمكن لتلك الأدلة القانونية أن تتضمن بنودا تعاقدية نموذجية تبيّن بوضوح حلولاً معيّنة. وكان أول الأدلة القانونية التي اعتمدها اللجنة دليل الأونسيترال القانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشديد المنشآت الصناعية (١٩٨٧). ثم تلاه دليل الأونسيترال القانوني بشأن صفقات التجارة الدولية المكافئة (١٩٩٢)، ثم تلتها في عام ١٩٩٦ ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم.

٥٢- وقد لا يركّز الدليل القانوني حصرياً على صياغة العقود، بل قد يكون له غرض أوسع يتمثل في مناقشة مسائل قد همّ أيضاً المشرّعين وواضعي اللوائح التنظيمية. ومن الأمثلة على ذلك دليل الأونسيترال القانوني بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال (١٩٨٦)، الذي يناقش مسائل تتعلق باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية في تقديم مدفوعات دولية.

٥٣- ومن الأمثلة الأخرى على ذلك الوثيقة المرجعية الشاملة التي نشرتها اللجنة في عام ٢٠٠٩، وعنوانها "تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي"، التي تناقش مختلف العناصر اللازمة لإنشاء إطار قانوني مؤاتٍ للتجارة الإلكترونية.

(ب) أدلة الممارسة العملية والمعلومات الأخرى

٥٤- جرى إعداد أدلة أخرى لكي يستعملها القضاة وممارسو المهن القانونية. ففي عام ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة دليلاً للممارسة العملية - هو دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود - يقدّم معلومات عن الجوانب العملية في التعاون والتنسيق بشأن قضايا الإعسار عبر الحدود، ويجمّع على وجه الخصوص معلومات عن الخبرات العملية في التفاوض على اتفاقات بشأن الإعسار عبر الحدود واستعمال تلك الاتفاقات (التي تُعرف أيضاً باسم بروتوكولات). ثم في عام ٢٠١١، اعتمدت اللجنة نصاً - هو قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي - أعدّ بالعمل مع قضاة وغيرهم من الخبراء في قضايا الإعسار، لتقديم المعلومات والمساعدة إلى القضاة بخصوص المسائل التي تنشأ في إطار القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

(ج) الإعلانات التفسيرية

٥٥- الإعلان هو مثال آخر على النص الإيضاحي، إذ يمكن استخدامه للتوصّل إلى تفسير موحد لنص معيّن أو نصوص معيّنة، عندما تُملّي استصواب ذلك التفسير تغييرات واسعة النطاق في الممارسات التجارية أو تطوّرات في التكنولوجيا أو تباين مستحدّ في التفسير من جانب المحاكم، أو عوامل أخرى تؤثر في تطبيق النص. وقد يكون مثل هذا الصك مفيداً على وجه الخصوص في حالة الاتفاقية، حيث يمكن أن يثير تعديل النص مشاكل تقنية كبيرة. وقد نُوقشت إمكانية استخدام هذا الأسلوب في سياق اشتراط الكتابة، الوارد في الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، كما نُوقشت على نحو أعم في سياق تفسير الفقرة ١ من المادة السابعة من

تلك الاتفاقية.^(٤٧) ثم في نهاية المطاف، اعتمدت اللجنة توصية بخصوص تفسير المادتين الثانية والسابعة.^(٤٨) ونوقشت كذلك مسألة استخدام نص من هذا القبيل للتوصل إلى تفسير موحد وذلك في سياق التجارة الإلكترونية واستصواب تفسير عدد من صكوك القانون التجاري الدولي بالإحالة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وقد حُسمت الآن مسألة التفسير تلك باستخدام صك مختلف - هو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥)، المادة ٢٠.

جيم- التفسير الموحد للنصوص التشريعية: مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

٥٦- لما كان عددٌ من نصوص الأونسيترال التشريعية يتضمّن مادةً تقتضي تعزيز التفسير الموحد،^(٤٩) فقد قرّرت اللجنة، في عام ١٩٨٨، إنشاء نظام لجمع ونشر قرارات المحاكم والقرارات التحكيمية المتعلقة بنصوص الأونسيترال التشريعية،^(٥٠) لكي تساعد على تحقيق التوحيد في تفسير تلك النصوص وتطبيقها. والقصد من النظام تقديم معلومات لكي يستخدمها القضاة والمحكمون والمحامون والأطراف في المعاملات التجارية والأكاديميون والطلبة الجامعيون وغيرهم من الأشخاص المهتمين.

(٤٧) للاطلاع على المناقشات التي دارت حول اتفاقية نيويورك، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17) (٢٠٠٠)، الفقرات ٤١٠-٤١٢؛ وتقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468)، الفقرات ٨٨-١٠٦؛ وتقريره عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/485)، الفقرات ٦٠-٧٧؛ وتقريره عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/487)، الفقرات ٤٢-٦٣؛ وتقريره عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/508)، الفقرات ٤٠-٥٠)، وتقريره عن أعمال دورته الرابعة والأربعين (A/CN.9/592)، الفقرات ٨٢-٨٨).

(٤٨) التوصية بشأن تفسير المادة الثانية (٢) والمادة السابعة (١) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٦ ثم أيدتها الجمعية العامة لاحقاً في قرارها ٣٣/٦١.

(٤٩) المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) استُخدمت كنموذج للنصوص اللاحقة، وهي تنص على ما يلي: "يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها كما يُراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية."

(٥٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعين، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) (١٩٨٨)؛ والمذكرة المقدّمة من الأمانة والمعونة "جمع وتعميم المعلومات المتعلقة بنصوص الأونسيترال القانونية" (A/CN.9/312).

٥٧- ويُعرف هذا النظام باسم مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (نظام "كلاوت") وتتعلق غالبية القضايا المذكورة فيه باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥). وتشمل النصوص الأخرى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)، وقواعد هامبورغ؛ واتفاقية نيويورك^(٥١) واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤، بصيغتها المعدلة وغير المعدلة). وسوف تُدرج في النظام نصوص أخرى للأونسيترال تبعاً لمسار تطوّر السوابق القضائية ذات الصلة.

٥٨- ويعتمد نظام "كلاوت" على المراسلين الوطنيين الذين تعيّنهم الدول الأطراف في اتفاقية ما أو الدول التي سنت تشريعاً قائماً على قانون نموذجي^(٥٢) ويُطلب من المراسلين الوطنيين أن يجمعوا قرارات المحاكم والقرارات التحكيمية، ويُعدّوا خلاصات عنها بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية، وأن يجلّوا النص والخلاصة معاً إلى أمانة الأونسيترال. ثم يجري تنقيح خلاصات "كلاوت" وترجمتها إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست لتصدر باعتبارها جزءاً من وثائق الأونسيترال المعتادة. وبغية زيادة جمع السوابق القضائية، يُرَحَّب أيضاً بالمعلومات المقدّمة من "المساهمين المتطوعين"، سواء أكانوا من الأفراد أم كانوا من الرابطات. وهذه الممارسة تتسق مع طلب اللجنة إلى الأمانة أن تستفيد من جميع مصادر المعلومات المتاحة التي يمكن أن تكمل المعلومات المقدّمة من المراسلين الوطنيين.

٥٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، نشرت الأونسيترال نُبذة خلاصات تحليلية عن قرارات المحاكم والقرارات التحكيمية تبيّن الاتجاهات في تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)، استناداً إلى السوابق القضائية المجمّعة بواسطة نظام كلاوت. وقد أصدرت طبعة ثانية من النُبذة في عام ٢٠٠٨، ثم طبعة ثالثة في عام ٢٠١٢. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، نشرت الأونسيترال نُبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى القانون

(٥١) قبل عام ٢٠٠٠، كانت تُجمَع القضايا المتعلقة باتفاقية نيويورك وتُقدّم معلومات عنها في حوليات المجلس الدولي للتحكيم التجاري (انظر الموقع الشبكي: <http://www.arbitration-icca.org>). ويمكن العثور على قضايا إضافية في الموقع الشبكي: <http://www.newyorkconvention1958.org>.

(٥٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) (١٩٨٨)، والفقرة ١٠٠. ومنذ الدورة الثانية والعشرين للجنة (١٩٨٩)، تُعقد اجتماعات المراسلين الوطنيين عادة في فيينا اقتراناً بالدورات السنوية التناوبية للجنة. وفي عام ٢٠٠٩، اتفقت اللجنة على أن يُعيّن المراسلون الوطنيون لمدة ٥ سنوات، لضمان استدامة عمل نظام جمع السوابق القضائية طيلة الوقت، وضمان استجابة للظروف المتغيرة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17) (٢٠٠٩)، الفقرة ٣٧٠.

النموذجي للتحكيم التجاري. وفي عام ٢٠١٢، وافقت اللجنة على إعداد خلاصة لُنبذ السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.^(٥٣)

٦٠- وتُتاح الخلاصات والملخصات (النبذ) عن السوابق القضائية في نظام "كلاوت" بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست في الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال. كما يمكن الحصول من أمانة الأونسيترال، عند الطلب، على نصوص قرارات المحاكم والقرارات التحكيمية بلغاتها الأصلية.

٦١- كما أنّ نظام "كلاوت" وسيلة فعّالة في الترويج للتوحيد في تفسير نصوص الأونسيترال من خلال تطبيقها لدى المحاكم وهيئات التحكيم على الصعيد العالمي، فيسهم في تطوير صقل تفسير عالمي لتلك النصوص، وتعزيز إمكانية قبولها. وهو أيضاً مورد مرجعي هام للبلدان والمناطق التي قد لا توجد فيها سوى فرص محدودة لتطوير المعرفة والخبرة الاختصاصية بشأن نصوص الأونسيترال. وقد أثبت نظام "كلاوت" أيضاً فائدته في تقديم المساعدة للجهات المكلفة بمهام صياغة العقود التجارية وتنفيذها، وكذلك للمحاكم وهيئات التحكيم في تعاملها مع المنازعات التي تنشأ عن المعاملات الدولية التي تشتمل على تطبيق أحد نصوص الأونسيترال، والمعنيين بإجراء البحوث عن نصوص الأونسيترال وتطبيقها. ويؤدي نظام كلاوت أيضاً وظيفة "مصدر غير مباشر" للمعلومات يوفّر المراجع والخلاصات إلى مجامع معلومات مشابهة له.

دال- تنسيق أعمال المنظمات الأخرى

٦٢- من الجوانب الهامة في الولاية المسندة إلى الأونسيترال تنسيق أعمال المنظمات الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بغية تشجيع التعاون فيما بينها، وتجنّب ازدواجية الجهود، وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في تحديث القانون التجاري الدولي ومناسقته. وفي السنوات الأخيرة، تزايد عدد الهيئات التي تتولى وضع القواعد وصوغ النصوص القانونية في مجالات القانون التي تمسّ التجارة الدولية، مما يزيد من أهمية وظيفة الأونسيترال التنسيقية. وتنفيذا لولايتها، تحافظ الأونسيترال على صلات وثيقة بالمنظمات الدولية والإقليمية، الحكومية الدولية منها وغير الحكومية، التي تشارك بنشاط في أعمال الأونسيترال وفي ميدان القانون التجاري الدولي، بغية تسهيل تبادل الأفكار والمعلومات. وتُمثّل الأونسيترال، من خلال أمانتها، في اجتماعات تلك المنظمات، وتتابع أعمالها فيما يتصل منها بالمواضيع المدرجة في برنامج عمل الأونسيترال وتشارك فيها بنشاط. وتشمل تلك المنظمات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، والمعهد الدولي لتوحيد القانون

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17) (٢٠١٢)،

الخاص (اليونيدروا)، واللجنة البحرية الدولية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للحمارك، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ومنظمة التجارة العالمية.

٦٣- ولمساعدة اللجنة في مهمتها في رصد الأنشطة والتطورات في القانون التجاري الدولي، تُعدّ الأمانة استقصاءات عامة لأنشطة المساعدة التشريعية والتقنية التي تضطلع بها منظمات أخرى ذات صلة بالقانون التجاري الدولي،^(٥٤) وكذلك تُعدّ تقارير معمّقة عمّا تقوم به المنظمات من أنشطة بشأن مواضيع منفردة تتعلق بالقانون التجاري الدولي.^(٥٥) وخلال دورات الأونسيترال السنوية، تُتاح للمنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي الفرصة لعرض تقارير (رسمية وغير رسمية) عن أنشطتها.^(٥٦)

٦٤- ومن ضمن الجوانب الأخرى من وظيفة التنسيق هذه، تضطلع الأونسيترال، بالاشتراك مع منظمات دولية أخرى، حكومية وغير حكومية، بأعمال مثل إجراء الدراسات وتنظيم الحلقات الدراسية. ومن الأمثلة على ذلك دراسة استقصائية أعدت بالتعاون مع اللجنة دال (Committee D) (التي تُعرف الآن باسم لجنة التحكيم)، التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، لرصد تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)،^(٥٧) في القوانين الوطنية؛ وسلسلة من الندوات القضائية بشأن الإعسار عبر الحدود،

(٥٤) تُعدّ التقارير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٤. انظر مثلاً "الأنشطة الحارية للمنظمات الدولية ذات الصلة بمناسبة وتوحيد القانون التجاري"، تقرير أعدت للجنة في دورتها الثالثة والأربعين (٢٠١٠) (الوثيقة A/CN.9/707/Add.1).

(٥٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) (١٩٨١)، الفقرة ١٠٠. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، الأوراق ذات الصلة بالأنشطة الراهنة التي تضطلع منظمات دولية أخرى في مجالات الاشتراء (A/CN.9/598/Add.1) والمصالح الضمانية (A/CN.9/598/Add.2) التي أعدت للدورة التاسعة والثلاثين (٢٠٠٦) والاشتراء (A/CN.9/657/Add.2) التي أعدت للدورة الحادية والأربعين (٢٠٠٨).

(٥٦) على سبيل المثال، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17) (٢٠١٢)، الفقرات ١٦٩-١٧٣.

(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩، الصفحة ٣. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) (١٩٩٥)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) (١٩٩٦)، الفقرات ٢٣٨-٢٤٣؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17) (١٩٩٧)، الفقرات ٢٥٧-٢٥٩.

بالاشتراك مع الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (الإنسول)، ومنذ عام ٢٠٠٧، مع البنك الدولي؛^(٥٨) وأعدت ورقة بالاشتراك بين أمانتي الأونسيترال واليونيدروا والمكتب الدائم لمؤتمر لاهاي، بمساعدة خبراء خارجيين، تضمّنت مقارنة وتحليلاً بخصوص السمات الرئيسية في الصكوك الدولية ذات الصلة بالمعاملات المضمونة.^(٥٩) واضطلعت الأونسيترال بأعمال أيضاً لاستحداث معايير دولية مشتركة، ومنها على سبيل المثال مع البنك الدولي في مجالي قانون الإعسار وقانون المعاملات المضمونة.^(٦٠)

٦٥- كما أعدت الأونسيترال منشورات بالتعاون مع منظمات أخرى، مثل أمانة الكومنولث، لتوضيح أحكام الموضوعية ومختلف الجوانب التقنية لإدراج أي نص من نصوص الأونسيترال في النظم القانونية المحلية (المعروفة باسم "مجموعة وثائق الانضمام").^(٦١)

٦٦- وتوصي الأونسيترال، عند الاقتضاء، باستخدام أو اعتماد صكوك ذات صلة بالقانون التجاري الدولي وضعتها منظمات أخرى. فعلى سبيل المثال، شجعت الأونسيترال انضمام الدول على أوسع نطاق ممكن إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)،^(٦٢) وكذلك التصديق على الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي (جنيف، ١٩٦١).^(٦٣) كما أوصت باستخدام عدد من النصوص التي أعدتها غرفة التجارة الدولية، بما

(٥٨) للاطلاع على تقارير الندوات والملتقيات والحلقات منذ عام ١٩٩٥، انظر الحاشية ٢٨

والموقع الشبكي: <http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia.html>.

(٥٩) "مقارنة وتحليل السمات الرئيسية للصكوك الدولية المتعلقة بالمعاملات المضمونة"،

A/CN.9/720. وقد وافقت اللجنة على الورقة في عام ٢٠١١؛ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة،

الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17) (٢٠١١)، الفقرات ٢٨٠-٢٨٢.

(٦٠) انظر معايير حقوق الدائنين والإعسار، المستندة إلى مبادئ البنك الدولي الخاصة بالنظم

الفعّالة للإعسار وحقوق الدائنين/المدينين ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار، المتاحة

في الموقع الشبكي: [http://siteresources.worldbank.org/INTGILD/Resources/FINAL_ICRStandard_](http://siteresources.worldbank.org/INTGILD/Resources/FINAL_ICRStandard_Jan2011_withC16and17.pdf)

.Jan2011_withC16and17.pdf

(٦١) نُشرت مجموعات وثائق الانضمام فيما يخص اتفاقية نيويورك، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن

عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

(١٩٨٥)، وقواعد هامبورغ.

(٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩، ص ٣.

(٦٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٤، الرقم ٧٠٤١، ص ٣٤٩. انظر أيضاً

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، الملحق رقم ١٧ (A/90/17) (١٩٧٣)،

الفقرة ٨٥.

فيها القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (إنكوترمز)،^(٦٤) ومسرود المصطلحات التجارية الدولية (إنكوترمز) لعام ٢٠٠٠،^(٦٥) وإنكوترمز لعام ٢٠١٠؛^(٦٦) والأعراف والممارسات الموحدّة المتعلقة بالاعتمادات المستندية (UCP 400 و UCP 500 و UCP 600)؛^(٦٧) وقواعد الممارسات الضامنة الدولية (ISP98)؛ والقواعد الموحدّة لسندات ضمان العقود،^(٦٨) والصيغة المنقّحة في عام ٢٠١٠ من القواعد الموحدّة للكفالات المستحقة عند الطلب (URDG 758).^(٦٩) وأوصت أيضاً باستخدام مبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية^(٧٠) لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٠. وهناك عدّة منظمات أخرى أوصت باعتماد نصوص الأونسيترال وأيدت ذلك.

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/76/18) (١٩٦٩)، الفقرة ٦٠ (الفقرة الفرعية ٣). انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/46/17) (١٩٩١)، الفقرات ٣٥٠-٣٥٢. وقد استنسخت القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (إنكوترمز) لعام ١٩٩٠ في مرفق الوثيقة A/CN.9/348.

(٦٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17) (٢٠٠٠)، الفقرات ٤٢٨-٤٣٤. وقد استنسخت المصطلحات التجارية الدولية (الإنكوترمز) لعام ٢٠٠٠ في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام عن المصطلحات التجارية الدولية (الإنكوترمز) لعام ٢٠٠٠ الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (A/CN.9/479). والنص متاح أيضاً في منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٥٦٠.

(٦٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17) (٢٠١٢)، الفقرات ١٤١-١٤٤. والنص متاح أيضاً في منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٧١٥.

(٦٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/100/17) (١٩٧٥)، الفقرة ٤١؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/39/17) (١٩٨٤)، الفقرة ١٢٩، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17) (١٩٩٤)، الفقرتان ٢٣٠ و ٢٣١، وتقرير الأمين العام عن الأعراف والممارسات الموحدّة المتعلقة بالاعتمادات المستندية (A/CN.9/395)؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17) (٢٠٠٩)، الفقرتان ٣٥٦ و ٣٥٧.

(٦٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17) (٢٠٠٠)، الفقرات ٤٢٨-٤٣٤؛ وتقرير الأمين العام عن الممارسات الضامنة الدولية (ISP98) (A/CN.9/477)؛ وتقرير الأمين العام عن القواعد الموحدّة لسندات ضمان العقود (URCB) (A/CN.9/478).

(٦٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17) (٢٠١١)، الفقرات ٢٤٧-٢٤٩.

(٧٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17) (٢٠٠٧)، الفقرات ٢٠٩-٢١٣؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17) (٢٠١٢)، الفقرات ١٣٧-١٤٠. والنص متاح في الموقع الشبكي الخاص باليونيدروا:

هاء- وضع الأونسيترال داخل منظومة الأمم المتحدة

٦٧- الأونسيترال، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية المعنية بمجال القانون التجاري الدولي في منظومة الأمم المتحدة، هي جزء من صميم منظومة الأمم المتحدة، وعملها وثيق الصلة بجدول أعمال الأمم المتحدة في عدد من الميادين، بما في ذلك سيادة القانون، والتمكين القانوني للفقراء، والأعمال التجارية، وحقوق الإنسان، والأهداف الإنمائية للألفية.

٦٨- ومنذ عام ٢٠٠٨، وفي سياق سيادة القانون، على سبيل المثال، أعربت اللجنة عن اقتناعها بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم بشأن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وفي عام ٢٠١١، أكدت اللجنة أهمية صكوكها ومواردها المرجعية لتكوين بيئة من الأنشطة الاقتصادية المستدامة المؤاتية لإعادة البناء في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع ووقاية المجتمعات من العودة إلى النزاع. ودعت إلى وسائل مبتكرة بشأن تفعيل الصكوك والأدوات الأخرى الصادرة عن اللجنة في مرحلة مبكرة من عمليات الإنعاش التالية لانتهاء النزاع التي تضطلع بها الأمم المتحدة وسائر الجهات المانحة، وإلى إذكاء الوعي بعمل الأونسيترال في مختلف أنحاء منظومة الأمم المتحدة وخارجها. ومن ثم فإن المشاركة المباشرة من جانب الأونسيترال في آليات التنسيق والتعاون المشتركة بين الوكالات ذات الصلة بهذا الميدان هي وسيلة فعالة في تحقيق النتائج المنشودة وضمان الاعتراف بصكوك الأونسيترال واستخدامها على أوسع نطاق في البرامج ذات الصلة (مثلاً) المجموعة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتجارة والقدرات الإنتاجية^(٧١).

واو- التعاون والمساعدة في المجال التقني من أجل إصلاح القوانين

١- أنشطة التعاون والمساعدة في المجال التقني

٦٩- تضطلع الأونسيترال بمجموعة متنوعة من أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية لترويج أعمالها واستخدام واعتماد النصوص التشريعية وغير التشريعية التي وضعتها. فإن اعتماد النصوص الموّحدة واستخدامها على نحو فعال يعزز المناسبة والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي. وتتضمن هذه الأنشطة تنظيم بعثات إعلامية والمشاركة في حلقات دراسية ومؤتمرات تُنظم على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ وتقديم المساعدة إلى البلدان في تقدير احتياجاتها بشأن إصلاح القانون التجاري، بما في ذلك مراجعة التشريعات القائمة؛ والمساعدة على صياغة تشريعات وطنية لتنفيذ نصوص الأونسيترال؛ ومساعدة الوكالات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف، على استخدام نصوص الأونسيترال في أنشطتها ومشاريعها المعنية بإصلاح القوانين؛ وتقديم المشورة والمساعدة

(٧١) انظر على سبيل المثال، المذكورة من الأمانة: أنشطة التنسيق (الوثيقة A/CN.9/749، الفقرة ٩)،

التي أُعدت من أجل الدورة الخامسة والأربعين للجنة (٢٠١٢).

للمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات، مثل الرابطة المهنية ومنظمات المحامين وغرف التجارة ومراكز التحكيم، بشأن استخدام نصوص الأونسيترال؛ وتنظيم أنشطة التدريب التي تسهل للقضاة والعاملين في مجال القانون تنفيذ التشريعات التجارية المستندة إلى نصوص الأونسيترال وتفسيرها.

٧٠- وتركز أنشطة التعاون والمساعدة في المجال التقني على النهج الإقليمية، بما في ذلك على التعاون مع منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، لترويج المعاهدات المعتمدة حديثاً، بغية التشجيع على اعتمادها المبكر وعلى تحقيق السمة العالمية في اعتماد النصوص التي تعتبر جوهرية في استحداث إطار للتجارة الدولية. كما تكمل المبادرات الرامية إلى تعزيز هذه الاستراتيجيات جهود التعاون والمساعدة في المجال التقني المضطلع بها استجابة إلى طلبات المساعدة التقنية التي تُتلقَى تقليدياً من الحكومات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وكذلك من المنظمات الدولية والإقليمية ومن طائفة متنوعة من المنظمات التجارية والمهنية.

٧١- كما أن نظام "كلاوت" و"خلاصات" ونُذ السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال وكذلك المواد التدريسية والمواد التقنية الأخرى التي تعدها الأونسيترال، تفيد في أنشطة المساعدة التقنية، وكذلك تفيد الأخصائيين الممارسين والأكاديميين وسائر مستعملي تلك النصوص.

٧٢- ويُقدّم إلى الأونسيترال سنوياً تقريراً عن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية المضطلع بها خلال الإثني عشر شهراً السابقة.^(٧٢)

٧٣- وقد شهد الطلب على المساعدة التقنية المقدمة من الأونسيترال تزايداً شديداً في السنوات الأخيرة. ولكن لأن الميزانية العادية لا تتضمن أموالاً مخصصة لأنشطة من هذا القبيل، فلا يمكن الاضطلاع بتلك الأنشطة إلا إذا أمكن الحصول على أموال من مصادر أخرى. وقد أنشأت الأونسيترال صندوقاً استثمارياً لتيسير الاستجابة لتلك الطلبات، كما وجّهت اللجنة والجمعية العامة نداءات متكررة لتقديم تبرعات لهذا الغرض. وترحب اللجنة بالدعم المالي من جانب الدول والمنظمات والأفراد. ويمكن تقديم التبرعات لأنشطة مساعدة تقنية عامة أو لمشاريع معينة.^(٧٣)

٢- المراكز الإقليمية

٧٤- وافقت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١، على إنشاء مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في إنشيون، جمهورية كوريا. وسوف تكون

^(٧٢) انظر، على سبيل المثال، المذكرة من الأمانة: التعاون التقني والمساعدة التقنية (A/CN.9/753)، التي أعدت للدورة الخامسة والأربعين للجنة (٢٠١٢).

^(٧٣) يمكن تقديم التبرعات، مع تضمينها إشارة محددة إلى "الصندوق الاستثماري لندوات الأونسيترال"، إلى الحساب التالي:

الأهداف الرئيسية للمركز الإقليمي تعزيز التجارة الدولية والتنمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق زيادة اليقين في المعاملات التجارية الدولية من خلال نشر قواعد التجارة الدولية ومعاييرها، وخصوصاً تلك التي وضعتها الأونسيترال؛ وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول فيما يتعلق باعتماد نصوص الأونسيترال وتفسيرها الموحد من خلال عقد حلقات عمل وحلقات دراسية؛ والمشاركة في تنفيذ أنشطة تنسيقية مع المنظمات الدولية والإقليمية الناشطة في مشاريع إصلاح القوانين التجارية في المنطقة؛ وأداء وظيفة قناة اتصال بين الدول في المنطقة والأونسيترال. وسوف يُفتتح المركز رسمياً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. (٧٤)

زاي- الأحداث الخاصة

٧٥- نظمت الأونسيترال عدداً من الأحداث الخاصة بشأن جوانب مختلفة من القانون التجاري الدولي. (٧٥) وفي سياق عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، على سبيل المثال، عُقد مؤتمر بشأن القانون التجاري الدولي في أيار/مايو ١٩٩٢ أثناء الدورة الخامسة والعشرين للأونسيترال. ونظر المؤتمر في ما تحقق من إنجازات في توحيد القانون التجاري الدولي ومناقشته تدريجياً خلال السنوات الـ ٢٥ السابقة وفي ما يمكن توقعه من احتياجات في السنوات الـ ٢٥ اللاحقة. (٧٦) وفي عام ١٩٩٨، احتفلت الأونسيترال، في دورتها الثلاثين، بالذكرى الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك، ١٩٥٨)، وعقدت أثناءها ندوة مخصصة لمسائل التحكيم (٧٧) تلتها ندوة حول القانون التجاري الموحد تناولت مواضيع العمل الحالية والمحتملة في مجالات التجارة الإلكترونية ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص والتمويل بالمستحقات والإعسار عبر الحدود. وفي عام ٢٠٠٧، عُقد مؤتمر بشأن "قانون عصري للتجارة العالمية" من أجل تقييم الحالة الراهنة للأمر في ميدان القانون التجاري الدولي والنظر في بعض الأفكار من أجل المستقبل. (٧٨)

(٧٤) انظر الموقع الشبكي <http://www.uncitral.org/uncitral/en/tac/rcap.html>.

(٧٥) وقائع الأحداث الخاصة متاحة في الموقعين الشبكيين: <http://www.uncitral.org/uncitral/ar/>

و <http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia.html> و [publications/publications.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/publications/publications.html)

(٧٦) للاطلاع على تقرير وقائع المؤتمر، انظر القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين:

وقائع مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، متاحة

في الموقع الشبكي: http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia_general.html.

(٧٧) للاطلاع على الوثائق التي قُدمت في يوم اتفاقية نيويورك، انظر إنفاذ قرارات التحكيم

متمقتضى اتفاقية نيويورك: التجربة والآفاق، متاحة في الموقع الشبكي: <http://www.uncitral.org/pdf/english/>

.texts/arbitration/NY-conv/NYCDay-e.pdf

(٧٨) انظر وقائع مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الذي عُقد بمناسبة الدورة الأربعين

للجنة، متاحة في الموقع الشبكي: http://www.uncitral.org/pdf/english/congress/09-83930_Ebook.pdf.

٧٦- وعُقدت أيضاً حلقات تدارس وندوات محدّدة الموضوع، بالاشتراك في كثير من الأحيان مع منظمات أخرى، لمناقشة الأعمال التي يمكن القيام بها في المستقبل،^(٧٩) بما في ذلك في مجالات النقل،^(٨٠) والإعسار،^(٨١) والمعاملات المضمونة،^(٨٢) والاحتيايل التجاري،^(٨٣) وتسوية المنازعات، والتمويل البالغ الصغر، والاشتراء، والتجارة الإلكترونية.^(٨٤)

(٧٩) تقارير الندوات متاحة في الموقع الشبكي: <http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/>

.colloquia.html

(٨٠) في تموز/يوليه ٢٠٠٠، عُقدت ندوة نُظمت بالاشتراك بين الأونسيترال واللجنة البحرية الدولية في مجال النقل، لجمع الأفكار وآراء الخبراء بشأن المشاكل التي تنشأ في النقل الدولي للبضائع، وخصوصاً النقل البحري، حُدّدت أثناءها مسائل متعلقة بالنقل يمكن للجنة أن تنظر في الاضطلاع بأعمال بشأنها في المستقبل. وعُقدت ندوة أخرى في عام ٢٠١٠، عقب إنجاز الأعمال اقتراناً بفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً. انظر الموقع الشبكي: <http://www.rotterdamrules2009.com/cms/index.php?page=about>. وللإطلاع على مناقشة حول التعاون مع اللجنة البحرية الدولية، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) (٢٠٠١)، الفقرات ٣١٩-٣٤٤.

(٨١) وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عُقدت الأونسيترال، بالاشتراك مع الرابطة الدولية لإحصائي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس واللجنة "J" (التي تُعرف الآن بالقسم المعني بالإعسار وإعادة الهيكلة وحقوق الدائنين)، التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، ندوة عالمية حول قانون الإعسار لمناقشة ما تظطلع به المنظمات الدولية من أعمال بشأن قانون الإعسار وحدوى ونطاق وشكل الأعمال المقبلة التي يمكن للأونسيترال أن تظطلع بها بشأن ذلك الموضوع. انظر التقرير عن الندوة العالمية للأونسيترال - الإنسول - الرابطة الدولية لنقابات المحامين بشأن الإعسار (فيينا، ٤-٦، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) (A/CN.9/495). وعُقدت حلقة مماثلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، انظر مذكرة الأمانة عن "قانون الإعسار: الأعمال التي يُحتمل الاضطلاع بها مستقبلاً" (A/CN.9/596).

(٨٢) في آذار/مارس ٢٠٠٢، نُظمت ندوة حول المعاملات المضمونة، وذلك بالتعاون مع رابطة التمويل التجاري، انظر تقرير الأمين العام عن الندوة الدولية المشتركة بين الأونسيترال ورابطة التمويل التجاري بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.VI/WP.3)؛ كما عُقدت ندوات أخرى عن جوانب من المعاملات المضمونة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠، انظر الموقع الشبكي: <http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/>.colloquia_security.html

(٨٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، نُظمت ندوة حول الاحتيايل التجاري، بالتعاون مع معهد القوانين والممارسات المصرفية الدولية، وجامعة جورج ماسون والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ومنظمة الدول الأمريكية ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص: انظر مذكرة الأمانة عن ندوة الأونسيترال بشأن الاحتيايل التجاري الدولي (A/CN.9/555).

(٨٤) انظر عموماً الموقع الشبكي: <http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia.html>.

حاء- قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالأونسيترال

٧٧- عموماً تعتمد الجمعية العامة قراراً أو أكثر بشأن الأعمال السنوية للأونسيترال؛ وفي الأحوال النمطية يتناول أحد تلك القرارات الأعمال العامة التي نُوقشت خلال دورة سنوية، في حين تتناول قرارات أخرى معياراً أو نصاً قانونياً معيناً اعتمدت في تلك الدورة.^(٨٥) وباستثناء الاتفاقيات، والتي تتطلب إجراءً تتخذه الجمعية العامة (انظر الفقرة ٤٨)، لا يلزم أن تتخذ الجمعية العامة إجراءً لوضع الصيغة النهائية لأنماط أخرى من النصوص القانونية أو لجعلها نافذة المفعول، بل يُستفاد من الإجراء للإعراب عن تأييد مقررات اعتمدها الأونسيترال ولزيادة تفعيل تأثيرها.

(٨٥) على سبيل المثال، اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين (٢٠١١)، أربعة قرارات بشأن أعمال الأونسيترال في دورتها الرابعة والأربعين: القرار A/RES/66/94، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين؛ والقرار A/RES/66/95 عن القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي؛ والقرار A/RES/66/96 عن القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود؛ المنظور القضائي؛ والقرار A/RES/66/102 عن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

المرفق الأول

قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)

إنشاء لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٠٢ (د-٢٠) المتَّخذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، الذي التمسست فيه من الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين بتقرير شامل عن الإنماء التدريجي للقانون التجاري الدولي،

وقد نظرت مع التقدير في تقرير الأمين العام عن ذلك الموضوع،^(١)

وإذ ترى أنَّ التعاون بين الدول في ميدان التجارة الدولية عامل هام في تعزيز العلاقات الودّية، وبالتالي في صيانة السلم والأمن،

وإذ تشير إلى اعتقادها بأنَّ مصلحة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان المتنامية، تقتضى تحسين الأحوال المشجّعة لإنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإذ تؤكّد من جديد افتئاعها بأنَّ الخلافات الناشئة عن قوانين الدول المختلفة في الشؤون المتصلة بالتجارة الدولية تشكل عقبة في سبيل إنماء التجارة العالمية،

وقد لاحظت مع الارتياح الجهود المبذولة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في سبيل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وذلك بتشجيع الاتفاقات الدولية، والتشريعات الموحّدة، والعقود النموذجية، وشروط البيع العامة، وشروط التبادل التجاري النموذجية، وغير ذلك من التدابير،

وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أنَّ التقدم في هذا المجال لا يتناسب مع أهمية المشكلة وإلحاحها، وذلك بسبب عدّة عوامل أخصّتها عدم كفاية التنسيق والتعاون بين المنظمات المعنية ومحدودية عضويتها أو سلطتها، وضآلة اشتراك بلدان متنامية كثيرة في هذا الميدان،

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول

الأعمال، الوثائق A/6396 و Add.1 و Add.2.

وإذ ترى فائدة إجراء قدر ملموس من التنسيق والتنظيم والتعجيل في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي، وفائدة تأمين اشتراك أوسع في تشجيع التقدّم في هذا المجال، واقتناعاً منها بأنّ من المستصوب لذلك قيام الأمم المتحدة بدور أكثر إيجابية لتخفيف أو إزالة العوائق القانونية التي تعترض حركة التجارة الدولية،

وإذ تلاحظ أنّ هذا العمل يدخل حقا في نطاق اختصاص المنظمة بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١، والمادة ١٣، والفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكر مسؤوليات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإئتماء في ميدان التجارة الدولية،

وإذ تشير إلى أنّ المؤتمر معني بصفة خاصة، وفقا للمبدأ السادس من المبادئ العامة،^(ب) بتشجيع إقرار القواعد المعزّزة للتجارة الدولية بوصفها عاملا من أهم عوامل الإئتماء الاقتصادي،

وإذ تدرك أنه ليس هنالك حاليا بين هيئات الأمم المتحدة أية هيئة يتوفّر لديها الإلمام بهذا الموضوع القانوني التقني، والقدرة على تكريس الوقت الكافي للعمل في هذا الميدان،

أولا

تقرّر إنشاء لجنة تسمّى لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة (ويشار إليها فيما يلي باسم 'اللجنة')، يكون هدفها تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، وفقا للأحكام المقررة في الجزء "ثانيا" الوارد أدناه؛

ثانيا

تنظيم لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة ووظائفها

١- تتألّف اللجنة من تسع وعشرين دولة تتولّى الجمعية العامة انتخابها لمدة ست سنوات، مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا القرار. وتلتزم الجمعية، في انتخاب أعضاء اللجنة، الأخذ بتوزيع المقاعد التالي:

- (أ) سبعة مقاعد للدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة مقاعد للدول الآسيوية؛
- (ج) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(ب) See *Proceedings of the United Nations Conference on Trade and Development, vol. I, Final Act and Report* (United Nations publication, Sales No. 64.II.B.11), annex A.I.1, p. 18

- (د) خمسة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية؛
- (هـ) ثمانية مقاعد لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى.
- وتلتزم الجمعية العامة أيضا بإيلاء المراعاة الحقة لتأمين التمثيل الكافي للنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم وللبلدان النامية والمتنامية.
- ٢- تنتهي بانقضاء ثلاث سنوات ولاية أربعة عشر عضوا من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول الذي ستجريه الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين. ويقوم رئيس الجمعية العامة بتعيين أسماء هؤلاء الأعضاء، بالقرعة، في كل فئة من فئات الدول الخمس المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.
- ٣- يتولّى الأعضاء الفائزون في الانتخاب الأول مناصبهم في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨. ويتولّى الأعضاء الفائزون في أيّ انتخاب لاحق مهام عضويتهم في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية لذلك الانتخاب.
- ٤- تتولّى الدول الأعضاء تعيين ممثليها في اللجنة مراعية قدر الإمكان، اختيارهم من بين المختصين البارزين في ميدان القانون التجاري الدولي.
- ٥- تجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت ولايتهم.
- ٦- تعقد اللجنة عادة دورة عادية واحدة في السنة. وتراعى، ما لم توجد صعوبات تقنية، عقد دوراتها مناوبة بين مقر الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- ٧- يتولّى الأمين العام تزويد اللجنة بما يلزم لأداء مهمتها من الموظفين والتسهيلات.
- ٨- تتولّى اللجنة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي بالقيام بما يلي:
- (أ) تنسيق أعمال المنظمات الناشطة في هذا الميدان وتشجيع التعاون بينها؛
- (ب) تشجيع زيادة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية القائمة، وزيادة قبول القوانين النموذجية والموحدة الحالية؛
- (ج) إعداد الجديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والقوانين الموحدة أو تشجيع إقرارها، وتشجيع تدوين الشروط والقواعد والعادات والممارسات المتعلقة بالتجارة الدولية وزيادة قبولها، وذلك بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات العاملة في هذا الميدان؛
- (د) التماس الطرق والوسائل الكفيلة بتأمين التفسير والتطبيق الموحد للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي؛
- (هـ) جمع ونشر المعلومات اللازمة عن التشريعات القومية والتطورات القانونية الحديثة، بما في ذلك أحكام القضاء، في ميدان القانون التجاري الدولي؛

- (و) إقامة التعاون الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإتماء، والحفاظ على هذا التعاون؛
- (ز) إقامة الصلات اللازمة مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية بالتجارة الدولية؛
- (ح) اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي قد تراها مفيدة لأداء وظائفها؛
- ٩- تراعي اللجنة، لزاماً، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان المتنامية، في إنماء التجارة الدولية بإنماء كبيراً.
- ١٠- تقدّم اللجنة إلى الجمعية العامة، تقريراً سنوياً تضمنه توصياتها، ويقدم التقرير في الوقت ذاته إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإتماء ملاحظاته عليه. وتحال إلى الجمعية العامة وفقاً للأحكام المختصة من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) المتخذ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ أية ملاحظات أو توصيات قد يرى المؤتمر أو مجلس التجارة والإتماء إبداءها، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بأية مواضيع قد يراد إدخالها في أعمال اللجنة. وتحال إلى الجمعية العامة على النحو نفسه أية توصيات أخرى متصلة بعمل اللجنة قد يرى المؤتمر أو المجلس إبداءها.
- ١١- يجوز للجنة التماس مشورة أو خدمات أية منظمة دولية أو قومية، وأية مؤسسة علمية وأيّ خبير من الأفراد بشأن أيّ موضوع مكلفه بدراسته إذا رأت أنّ تلك المشورة أو الخدمات قد تساعدها في أداء وظائفها.
- ١٢- يجوز للجنة إنشاء علاقات العمل المناسبة مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تكون معنية بالتنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي.

ثالثاً

- ١- تلتزم من الأمين العام، ريثما يتم انتخاب أعضاء اللجنة، القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لتنظيم عمل اللجنة، وخاصة ما يلي:
- (أ) دعوة الدول الأعضاء إلى التقدم كتابة قبل ١ تموز/يوليه ١٩٦٧ بملاحظتها على برنامج الأعمال الذي تضطلع به اللجنة أداء لوظائفها المبينة في الفقرة ٨ من الجزء "ثانياً" الوارد أعلاه، وذلك مع إيلاء مراعاتها الخاصة لتقرير الأمين العام؛^(٢)

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثائق A/6396 و Add.1 و Add.2.

- (ب) التماس الملاحظات المماثلة من الهيئات والمنظمات المشار إليها في الفقرة ٨ (و) و٨ (ز)، وفي الفقرة ١٢ من الجزء "ثانياً" الوارد أعلاه؛
- ٢- وتقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بنداً عنوانه "انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي".

الجلسة العامة ١٤٩٧

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

المرفق الثاني

الدول الأعضاء في الأونسيترال^(١)

٢٠١٣-١٩٦٨	الاتحاد الروسي ^(١)
٢٠٠٧-٢٠٠٤؛ ٢٠٠٤-١٩٨٦؛ ١٩٨٠-١٩٦٨	الأرجنتين ^{(ب) (ج)}
٢٠١٦-٢٠١٠	
٢٠١٦-٢٠١٠؛ ٢٠٠٧-٢٠٠٤	الأردن ^(ج)
٢٠١٣-٢٠٠٧	أرمينيا
٢٠١٦-١٩٨٠؛ ١٩٧٤-١٩٦٨	إسبانيا
٢٠١٦-٢٠٠٤؛ ٢٠٠١-١٩٩٥؛ ١٩٨٩-١٩٦٨	أستراليا
٢٠١٦-٢٠٠٤	إسرائيل
٢٠١٠-٢٠٠٤؛ ١٩٩٨-١٩٩٢	إكوادور
٢٠١٣-١٩٨٩؛ ١٩٨٦-١٩٧٤	ألمانيا ^(د)
١٩٧٧-١٩٦٨	الإمارات العربية المتحدة
١٩٨٣-١٩٧٧	إندونيسيا
٢٠٠٧-٢٠٠٤؛ ٢٠٠٤-١٩٨٦	أورغواي ^{(ج) (د)}
٢٠١٦-١٩٩٢؛ ١٩٨٦-١٩٨٠	أوغندا
٢٠١٤-٢٠١٠	أوكرانيا ^(ل)
٢٠١٦-١٩٨٦؛ ١٩٧٤-١٩٦٨	إيران (جمهورية-الإسلامية) ^(١)
٢٠١٦-١٩٨٠؛ ١٩٧١-١٩٦٨	إيطاليا
٢٠١٦-١٩٩٨	باراغواي
٢٠١٦-٢٠٠٤	باكستان
٢٠١٣-٢٠٠٧	البحرين
٢٠١٦-٢٠١٠؛ ٢٠٠٧-١٩٩٥؛ ١٩٨٩-١٩٦٨	البرازيل
١٩٨٠-١٩٧٤	بربادوس
٢٠٠٧-٢٠٠٤؛ ١٩٨٠-١٩٦٨	بلجيكا ^(ج)
٢٠١٣-٢٠٠٧؛ ٢٠٠١-١٩٨٩؛ ١٩٨٠-١٩٧٤	بلغاريا
٢٠١٣-٢٠٠١	بنن
٢٠١٦-٢٠١٠؛ ٢٠٠١-١٩٩٥	بوتسوانا
٢٠٠٤-١٩٩٨	بور كينا فاسو
١٩٨٣-١٩٧٧	بوروندي
٢٠١٢-٢٠٠٤؛ ١٩٩٨-١٩٩٢؛ ١٩٧٧-١٩٧١	بولندا ^(ل)
٢٠١٦-٢٠١٤	

٢٠١٣-٢٠٠٧	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)
١٩٨٦-١٩٨٠	بيرو
٢٠١٦-٢٠١٣؛ ٢٠١١-٢٠٠٤	بيلاروس ^(د)
٢٠١٦-١٩٩٢؛ ١٩٧١-١٩٦٨	تايلند
٢٠١٦-٢٠١٠؛ ٢٠٠٧-٢٠٠٤	تركيا ^(ج)
١٩٨٦-١٩٨٠	ترينيداد وتوباغو
١٩٩٥-١٩٨٩	توغو
٢٠٠٧-٢٠٠٤؛ ١٩٧٤-١٩٦٨	تونس ^(ج)
٢٠١٦-٢٠٠٤؛ ٢٠٠١-١٩٩٥؛ ١٩٨٩-١٩٨٣	الجزائر
١٩٨٩-١٩٨٣	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٠١٦-٢٠١٥؛ ٢٠١٣-١٩٧٤؛ ١٩٧١-١٩٦٨	الجمهورية التشيكية ^{(د)،(ج)}
١٩٨٩-١٩٧٧	الجمهورية الديمقراطية الألمانية ^(د)
١٩٨٠-١٩٦٨	الجمهورية العربية السورية ^(ط)
١٩٨٠-١٩٦٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(ق)
١٩٩٨-١٩٩٢؛ ١٩٨٩-١٩٦٨	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٠١٣-٢٠٠٤	جمهورية كوريا ^(ج)
٢٠٠٧-٢٠٠١	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
٢٠١٣-٢٠٠٤	جنوب أفريقيا ^(ج)
٢٠١٥-٢٠١١	جورجيا ^(د)
٢٠٠١-١٩٨٩	الدانمرك
٢٠٠٧-٢٠٠٤	رواندا ^(ج)
٢٠٠٤-١٩٩٨؛ ١٩٧٤-١٩٦٨	رومانيا
٢٠١٠-٢٠٠٤	زمبابوي
٢٠١٣-٢٠٠٤	سري لانكا ^(ج)
٢٠١٣-٢٠٠٧	السلفادور
٢٠١٣-١٩٧١	سنغافورة
٢٠١٣-٢٠٠٧؛ ١٩٨٦-١٩٨٠	السنغال
٢٠٠٤-١٩٩٢	السودان
٢٠٠٧-٢٠٠١؛ ١٩٨٩-١٩٨٣	السويد
٢٠١٠-٢٠٠٤	سويسرا
٢٠٠٧-٢٠٠٤؛ ١٩٩٢-١٩٧٤	سيراليون ^(ج)
٢٠١٣-٢٠٠٤؛ ١٩٩٨-١٩٨٦؛ ١٩٨٣-١٩٦٨	شيلي ^(ج)
٢٠١٠-٢٠٠٤	صربيا ^(ج)

١٩٧٧-١٩٧٤	الصومال
٢٠١٣-١٩٨٣	الصين
١٩٩٢-١٩٨٠	العراق
٢٠١٦-٢٠٠٤؛ ١٩٨٠-١٩٧٤	غابون
١٩٨٣-١٩٦٨	غانا
٢٠١٠-٢٠٠٤؛ ١٩٨٦-١٩٨٠	غواتيمالا
١٩٧٧-١٩٧١	غيانا
٢٠١٣-١٩٦٨	فرنسا
٢٠١٦-٢٠١٠؛ ١٩٨٦-١٩٧٤	الفلبين
٢٠١٦-٢٠٠٤	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)
٢٠٠١-١٩٩٥؛ ١٩٨٣-١٩٧٧	فنلندا
٢٠١٦-١٩٩٨	فيجي
١٩٩٢-١٩٧٤	قبرص
٢٠٠٧-٢٠٠٤	قطر (ج)
٢٠١٣-١٩٨٩	الكاميرون
٢٠١٦-٢٠١٢؛ ٢٠٠٧-٢٠٠٤	كرواتيا(ج)؛(د)
٢٠١٣-٢٠٠١؛ ١٩٩٥-١٩٨٩	كندا
١٩٩٢-١٩٨٠	كوبا
٢٠٠١-١٩٨٩	كوستاريكا
٢٠١٦-١٩٩٨؛ ١٩٨٣-١٩٧٧؛ ١٩٧١-١٩٦٨	كولومبيا
٢٠١٦-١٩٦٨	كينيا
٢٠١٣-٢٠٠٧	لاتفيا
٢٠١٠-٢٠٠٤	لبنان
١٩٩٢-١٩٨٦	ليبيا(ك)
٢٠٠٧-١٩٩٨	ليتوانيا(ج)
١٩٩٢-١٩٨٦	ليسوتو
٢٠١٣-٢٠٠٧	مالطة
٢٠١٣-٢٠٠٧	ماليزيا
٢٠١٠-٢٠٠٤	مدغشقر
٢٠١٣-٢٠٠٧؛ ٢٠٠١-١٩٧٤	مصر
٢٠١٣-١٩٨٩	المغرب
٢٠١٣-١٩٨٣؛ ١٩٨٠-١٩٦٨	المكسيك
١٩٩٨-١٩٩٢	المملكة العربية السعودية

٢٠١٣-١٩٦٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
٢٠١٠-٢٠٠٤	منغوليا
٢٠١٦-٢٠١٠	موريشيوس
٢٠١٣-٢٠٠٧	ناميبيا
٢٠١٣-٢٠٠٧؛ ١٩٧٧-١٩٦٨	النرويج
٢٠١٦-١٩٩٢؛ ١٩٨٩-١٩٧١	النمسا
١٩٧٧-١٩٧٤	نيبال
٢٠١٦-١٩٦٨	نيجيريا
٢٠١٦-١٩٦٨	الهند
٢٠١٣-٢٠٠٧؛ ٢٠٠٤-١٩٩٨	هندوراس
٢٠٠٤-١٩٦٨	هنغاريا
١٩٩٢-١٩٨٦	هولندا
٢٠١٦-١٩٦٨	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠١٣-١٩٦٨	اليابان
١٩٩٢-١٩٨٠	يوغوسلافيا (سابقاً) ^(ك)
٢٠١٣-٢٠٠٧؛ ١٩٨٠-١٩٧٤	اليونان

(أ) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات، وتنتهي ولاية نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات. وفي قرارها ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، زادت الجمعية عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة. وأصبحت ولاية الأعضاء المنتخبين في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة نافذة المفعول في اليوم الأول من الدورة السنوية العادية التاسعة والعشرين للجنة، في عام ١٩٩٦، وانقضت في اليوم السابق لافتتاح الدورة السنوية العادية الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١. وأصبحت ولاية الأعضاء المنتخبين في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة نافذة المفعول في اليوم الأول من الدورة السنوية العادية الحادية والثلاثين للجنة، في عام ١٩٩٨، وانقضت في اليوم السابق لافتتاح الدورة السنوية العادية السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤. ثم في قرارها ٢٠/٥٧، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رفعت الجمعية عدد أعضاء اللجنة مرة أخرى من ٣٦ إلى ٦٠ دولة. وانتخب الأعضاء في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في عام ٢٠٠٣، وأصبحت ولايتهم نافذة المفعول في اليوم الأول من الدورة السنوية العادية السابعة والثلاثين، للجنة في عام ٢٠٠٤.

(ب) بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٤، بالتناوب سنوياً مع أوروغواي بدءاً من عام ١٩٩٨.

(ج) أعضاء منتخبون في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في عام ٢٠٠٣، لولاية مدتها ثلاث سنوات تنتهي في اليوم السابق لافتتاح الدورة السنوية العادية الأربعين، في عام ٢٠٠٧.

- (د) بحلول الدورة السادسة والعشرين للجنة (عام ١٩٩٣)، كانت الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية قد انحلّت إلى دولتين، هما الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية.
- (هـ) بحلول الدورة الثالثة والعشرين للجنة (عام ١٩٩٠)، كانت الدولتان الألمانيّتان قد اتحدتا في دولة واحدة ذات سيادة، هي ألمانيا.
- (و) بحلول الدورة التاسعة عشرة للجنة (عام ١٩٨٦)، كانت إيران قد غيّرت اسمها إلى جمهورية إيران الإسلامية.
- (ز) في الدورة الخامسة والعشرين للجنة (عام ١٩٩٢)، واصل الاتحاد الروسي عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.
- (ح) ابتداء من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة.
- (ط) بحلول الدورة السابعة للجنة (عام ١٩٧٤)، كانت سوريا قد غيّرت اسمها إلى الجمهورية العربية السورية.
- (ي) بين العامين ١٩٩٨ و ٢٠٠٤، بالتناوب سنويا مع الأرجنتين بدءا من عام ١٩٩٩.
- (ك) بحلول الدورة الخامسة والعشرين للجنة (عام ١٩٩٢)، كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قد تفككت. وقُبِلت جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية سلوفينيا كأعضاء في الأمم المتحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢. وقُبِلت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كعضو في الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
- (ل) وافقت الدول الأعضاء الست التالية التي انتخبته الجمعية العامة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على أن تتناوب على العضوية فيما بينها حتى عام ٢٠١٦ على النحو التالي: بيلاروس (٢٠١٠-٢٠١١، ٢٠١٣-٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠-٢٠١٣، ٢٠١٥-٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٠-٢٠١٢، ٢٠١٤-٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٠-٢٠١٤)، جورجيا (٢٠١١-٢٠١٥)، كرواتيا (٢٠١٢-٢٠١٦).
- (م) انضمت زائير إلى الأمم المتحدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠. ثم في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، تم تغيير اسمها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- (ن) عقب اعتماد الجمعية العامة القرار ١/٦٦، أبلغت رسمياً البعثة الدائمة لليبيا الأمم المتحدة بإعلان صادر عن المجلس الانتقالي الوطني في ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ بشأن تغيير الاسم الرسمي للجمهورية العربية الليبية إلى "ليبيا" وتغيير علم ليبيا الوطني.

المرفق الثالث

رؤساء الأونسيترال

رقم الدورة (السنة)	الاسم (الدولة)
الأولى (١٩٦٨)	إيمانوال كودجو دادزي (غانا)
الثانية (١٩٦٩)	لاسلو ريزاي (هنغاريا)
الثالثة (١٩٧٠)	ألبير ليالار (بلجيكا)
الرابعة (١٩٧١)	ناجيندار سينغ (الهند)
الخامسة (١٩٧٢)	خورخي باريرا-غراف (المكسيك)
السادسة (١٩٧٣)	محسن شفيق (مصر)
السابعة (١٩٧٤)	ييرجي ياكوبوفسكي (بولندا)
الثامنة (١٩٧٥)	رولاند لوفه (النمسا)
التاسعة (١٩٧٦)	وارين ل. هـ. كوو (سنغافورة)
العاشرة (١٩٧٧)	نيهيمياس دا سيلفا غويروس (البرازيل)
الحادية عشرة (١٩٧٨)	صامويل ك. داته-باه (غانا)
الثانية عشرة (١٩٧٩)	لودفيك كوباتش (تشيكوسلوفاكيا)
الثالثة عشرة (١٩٨٠)	رولف هيربير (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الرابعة عشرة (١٩٨١)	وارين ل. هـ. كوو (سنغافورة)
الخامسة عشرة (١٩٨٢)	رفائيل إيزاغويره (شيلي)
السادسة عشرة (١٩٨٣)	محسن شفيق (مصر)
السابعة عشرة (١٩٨٤)	إيفان ساس (هنغاريا)
الثامنة عشرة (١٩٨٥)	رولاند لوفه (النمسا)
التاسعة عشرة (١٩٨٦)	ب. ك. كارتا (الهند)
العشرون (١٩٨٧)	آنا إيزابيل بياحي دي فانوسي (الأرجنتين)
الحادية والعشرون (١٩٨٨)	هنري م. جوكو-سمارت (سيراليون)
الثانية والعشرون (١٩٨٩)	يارومير روزيتشكا (تشيكوسلوفاكيا)
الثالثة والعشرون (١٩٩٠)	ميكائيل جواكيم بونيل (إيطاليا)

رقم الدورة (السنة)	الاسم (الدولة)
الرابعة والعشرون (١٩٩١)	كازواكي سونو (اليابان)
الخامسة والعشرون (١٩٩٢)	خوسيه ماريا أباسكال زامورا (المكسيك)
السادسة والعشرون (١٩٩٣)	ساي ل. محمد (نيجيريا)
السابعة والعشرون (١٩٩٤)	دافيد موران بوفيو (إسبانيا)
الثامنة والعشرون (١٩٩٥)	غوه باي تشينغ (سنغافورة)
التاسعة والعشرون (١٩٩٦)	أنا إيزابيل بياجي دي فانوسي (الأرجنتين)
الثلاثون (١٩٩٧)	جوزيف فريد بوسا (أوغندا)
الحادية والثلاثون (١٩٩٨)	دوميترو مازيلو (رومانيا)
الثانية والثلاثون (١٩٩٩)	راينهارد ج. رينغير (ألمانيا)
الثالثة والثلاثون (٢٠٠٠)	جيفري تشان وا تيك (سنغافورة)
الرابعة والثلاثون (٢٠٠١)	أليخاندر أوغاريو ريس-إسبانيا (المكسيك)
الخامسة والثلاثون (٢٠٠٢)	هنري م. جوكو-سمارت (سيراليون)
السادسة والثلاثون (٢٠٠٣)	توره فيفن-نيلسون (السويد)
السابعة والثلاثون (٢٠٠٤)	ويزيت ويزيتسورا-آت (تايلند)
الثامنة والثلاثون (٢٠٠٥)	خورخي بينسون سانشيز (كولومبيا)
التاسعة والثلاثون (٢٠٠٦)	ستيفن كارانغيزي (أوغندا)
الأربعون (٢٠٠٧)	دوبروساف ميتروفيتش (صربيا)
الحادية والأربعون (٢٠٠٨)	رافاييل إليسكاس أورتييس (إسبانيا)
الثانية والأربعون (٢٠٠٩)	سو-غيون أوه (جمهورية كوريا)
الثالثة والأربعون (٢٠١٠)	ريكاردو ساندوفال (شيلي)
الرابعة والأربعون (٢٠١١)	سليم مولان (موريشيوس)
الخامسة والأربعون (٢٠١٢)	هرفويه سيكيرييتش (كرواتيا)

المرفق الرابع

الأفرقة العاملة للأونسيترال ورؤساؤها

الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع

- الدورة الأولى (١٩٧٠) - الدورة الخامسة
(١٩٧٤)
خورخي باريرا-غراف (المكسيك)
الدورة السادسة (١٩٧٥)
جيولا إيورشي (هنغاريا)
الدورة السابعة (١٩٧٦) - الدورة التاسعة
(١٩٧٧)
خورخي باريرا-غراف (المكسيك)

الفريق العامل المعني بالحدود الزمنية والمواعيد القطعية (التقادم)

- الدورة الأولى (١٩٦٩) - الدورة الثالثة
(١٩٧١)
ستاين رونلين (النرويج)

الفريق العامل الأول (المعني بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص) (غُيّر اسمه في عام ٢٠٠١)

- الدورة الرابعة (٢٠٠١) - الدورة الخامسة
(٢٠٠٢)
توره فيفن-نيلسون (السويد)

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

- الدورة السادسة (٢٠٠٤) - الدورة العاشرة
(٢٠٠٦)
ستيفن كارانغيزي (أوغندا)
الدورة الحادية عشرة (٢٠٠٧)
توره فيفن-نيلسون (السويد)
الدورة الثانية عشرة (٢٠٠٧) - الدورة الحادية
والعشرون (٢٠١٢)
توره فيفن-نيلسون (انتُخبت بصفتها الشخصية)

الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية

- الدورة الأولى (١٩٧٩)
الدورة الثانية (١٩٨١)
خورخي باريرا-غراف (المكسيك)
إيهور تاركو (النمسا)

إيفان ساس (هنغاريا)	الدورة الثالثة (١٩٨٢) - الدورة السابعة (١٩٨٤)
ميكائيل جواكيم بونيل (إيطاليا)	الدورة الثامنة (١٩٨٤) - الدورة الحادية عشرة (١٩٨٨)
آرتور س. هارتكامب (هولندا)	الدورة الثانية عشرة (١٩٨٨)
رافاييل إليسكاس أورتيز (إسبانيا)	الدورة الثالثة عشرة (١٩٩٠)
جاك غوتيه (كندا)	الدورة الرابعة عشرة (١٩٩٠) - الدورة الثالثة والعشرون (١٩٩٥)
دافيد موران بوفيو (إسبانيا)	الدورة الرابعة والعشرون (١٩٩٥) - الدورة الحادية والثلاثون (١٩٩٩)

الفريق العامل المعني بالتحكيم (غُيِّرَ اسمه بعد الدورة الحادية والثلاثين)
 الدورة الثانية والثلاثون (٢٠٠٠) - الدورة الرابعة والثلاثون (٢٠٠١)
 خوسيه ماريأ أباسكال زامورا (المكسيك)

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) (غُيِّرَ اسمه في عام ٢٠٠١)
 الدورة الخامسة والثلاثون (٢٠٠١) - الدورة الرابعة والأربعون (٢٠٠٦)
 خوسيه ماريأ أباسكال زامورا (المكسيك)
 الدورة الخامسة والأربعون (٢٠٠٦) - الدورة الثانية والخمسون (٢٠١٠)
 ميكائيل إي. شنايدر (سويسرا)
 الدورة الثالثة والخمسون (٢٠١٠) - الدورة السابعة والخمسون (٢٠١٢)
 سليم مولان (موريشيوس)

الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري

ناجيندرا سينغ (الهند)	الدورة الأولى (١٩٧١)
رافائيل لاسالفيا (شيلي)	الدورة الثانية (١٩٧١)
ناجيندرا سينغ (الهند)	الدورة الثالثة (١٩٧٢)
خوسيه دومينغو راي (الأرجنتين)	الدورة الرابعة (١٩٧٢) - الدورة الخامسة (١٩٧٣)
محسن شفيق (مصر)	الدورة السادسة (١٩٧٤) - الدورة الثامنة (١٩٧٥)

الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) (عُيِّنَ اسمه في عام ٢٠٠١)
الدورة التاسعة (٢٠٠٢) - الدورة الحادية رافائيل إيسكاس أورتيغ (إسبانيا)
والعشرون (٢٠٠٨)

الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) (عُيِّنَ اسمه في عام ٢٠١٠)
الدورة الثانية والعشرون (٢٠١٠) - الدورة سو-غيون أوه (جمهورية كوريا)
الخامسة والعشرون (٢٠١٢)
الدورة السادسة والعشرون (٢٠١٢) سر.د. أوغستين مدريد بارًا (إسبانيا)

الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول

الدورة الأولى (١٩٧٣) محسن شفيق (مصر)
الدورة الثانية (١٩٧٤) - الدورة الحادية عشرة رينيه روبلو (فرنسا)
(١٩٨١)
الدورة الثانية عشرة (١٩٨٢) جوي غالي (فرنسا)
الدورة الثالثة عشرة (١٩٨٥) - الدورة الرابعة فيليم فيس (انتُخب بصفته الشخصية)
عشرة (١٩٨٥)
الدورة الخامسة عشرة (١٩٨٧) فيليم فيس (هولندا)

الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية (عُيِّنَ اسمه بعد الدورة الخامسة عشرة)
الدورة السادسة عشرة (١٩٨٧) - الدورة خوسيه ماريا أباسكال زامورا (المكسيك)
الثانية والعشرون (١٩٩٠)
الدورة الثالثة والعشرون (١٩٩١) ميكائيل جواكيم بونيل (إيطاليا)
الدورة الرابعة والعشرون (١٩٩٢) خوسيه ماريا أباسكال زامورا (المكسيك)

الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات (عُيِّنَ اسمه بعد الدورة الرابعة والعشرين)
الدورة الخامسة والعشرون (١٩٩٣) - الدورة خوسيه ماريا أباسكال زامورا (المكسيك)
الثلاثون (١٩٩٦)

الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية (عُيِّنَ اسمه بعد الدورة الثلاثين)
الدورة الحادية والثلاثون (١٩٩٧) - مادز برايدي أندرسن (انتُخب بصفته الشخصية)
الدورة الثالثة والثلاثون (١٩٩٨)

الدورة الرابعة والثلاثون (١٩٩٩) - الدورة
الثامنة والثلاثون (١٩٩٩)

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) (غُيّر اسمه في عام ٢٠٠١)
الدورة التاسعة والثلاثون (٢٠٠٢) - الدورة
الرابعة والأربعون (٢٠٠٤)
الدورة السادسة والأربعون (٢٠١٢) -
الدكتور أغوستين مدريد باراً (إسبانيا)

الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

الدورة الأولى (١٩٨٠)
الدورة الثانية (١٩٨١) - الدورة الرابعة
(١٩٨٣)
الدورة الخامسة (١٩٨٤) - الدورة التاسعة
(١٩٨٧)
الدورة العاشرة (١٩٨٨) - الدورة الثالثة
عشرة (١٩٩١)
الدورة الرابعة عشرة (١٩٩١)
الدورة الخامسة عشرة (١٩٩٢)
الدورة السادسة عشرة (١٩٩٣) - الدورة
السابعة عشرة (١٩٩٤)

الفريق العامل المعني بالإعسار (غُيّر اسمه بعد الدورة السابعة عشرة)

الدورة الثامنة عشرة (١٩٩٥) - الدورة
الحادية والعشرون (١٩٩٧)
الدورة الثانية والعشرون (١٩٩٩)
الدورة الرابعة والعشرون (٢٠٠١)*

* عُقدت الدورة الثالثة والعشرون للفريق العامل المعني بقانون الإعسار كدورة إضافية للفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (برئاسة دافيد موران بوفيو من إسبانيا)، نظراً للحاجة إلى دورة إضافية لوضع الصيغة النهائية لمشروع نص اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١).

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) (غُيّر اسمه في عام ٢٠٠١)
الدورة الخامسة والعشرون (٢٠٠١) - الدورة ويزيت ويزيتسورا-آت (تايلند)
الثانية والأربعون (٢٠١٢)

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الأولى (٢٠٠٢) - الدورة السابعة كاثرين سابو (كندا)
عشرة (٢٠١٠)
الدورة الثامنة عشرة (٢٠١٠) - الدورة الثانية رودريغو لبارديني فلوريس (المكسيك)
والعشرون (٢٠١٢)

المرفق الخامس

أمناء الأونسيترال ومعلومات أخرى

أمناء الأونسيترال

١٩٦٩-١٩٦٨	باولو كونتيني
١٩٧٤-١٩٦٩	جون هونولد
١٩٨٠-١٩٧٤	فيليم فيس
١٩٨٥-١٩٨٠	كازواكي سونو
١٩٩١-١٩٨٥	إيريك بيرغستين
٢٠٠١-١٩٩١	غيرولد هيرمان
٢٠٠٨-٢٠٠١	بيرني سيكوليتس
-٢٠٠٨	رينو سوريول

معلومات أخرى

ألف- يمكن الحصول على معلومات أخرى عن الأونسيترال من المصادر التالية:

شعبة القانون التجاري الدولي
مكتب الشؤون القانونية
مكتب الأمم المتحدة في فيينا

International Trade Law Division
Office of Legal Affairs
United Nations Office at Vienna
P.O. Box 500
1400 Vienna, Austria

Tel.: (+43-1) 26060-4060 or 4061
Fax: (+43-1) 26060-5813
E-mail: uncitral@uncitral.org
Internet: <http://www.uncitral.org>

باء- يرجى ملاحظة أن منشورات الأونسيترال، ومنها مثلاً حولية الأونسيترال والأدلة القانونية، إلخ، هي منشورات للأمم المتحدة مخصصة للبيع، ويمكن طلبها من العنوان التالي:

United Nations Publications
Customer Service
c/o National Book Network
15200 NBN Way
PO Box 190
Blue Ridge Summit, PA 17214
United States of America

Tel.: (+1-888) 254-4286
Fax.: (+1-800) 338-4550
E-mail: unpublications@nbnbooks.com
Order at <http://unp.un.org>

وحتى هذا التاريخ، نُشرت المجلدات التالية من حولية الأونسيترال:

رقم المبيع أو رمز الوثيقة	المجلد
E.71.V.1	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. I: 1968-1970
E.72.V.4	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. II: 1971
E.73.V.6	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. III: 1972
E.74.V.3	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. IV: 1973
E.75.V.2	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. V: 1974
E.76.V.5	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. VI: 1975
E.77.V.1	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. VII: 1976
E.78.V.7	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. VIII: 1977
E.80.V.8	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. IX: 1978
E.81.V.2	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. X: 1979
E.81.V.8	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XI: 1980
E.82.V.6	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XII: 1981
E.84.V.5	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XIII: 1982
E.85.V.3	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XIV: 1983
E.86.V.2	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XV: 1984
E.87.V.4	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XVI: 1985
E.88.V.4	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XVII: 1986
E.89.V.4	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XVIII: 1987
E.89.V.8	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XIX: 1988
E.90.V.9	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XX: 1989
E.91.V.6	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXI: 1990
E.93.V.2	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXII: 1991
E.94.V.7	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXIII: 1992
E.94.V.16	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXIV: 1993
E.95.V.20	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXV: 1994
E.96.V.8	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXVI: 1995
E.98.V.7	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXVII: 1996
E.99.V.6	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXVIII: 1997
E.99.V.12	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXIX: 1998
E.00.V.9	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXX: 1999
E.02.V.3	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXXI: 2000
E.04.V.4	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXXII: 2001
E.05.V.13	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXXIII: 2002
E.06.V.14	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXXIV A-B: 2003
E.08.V.8	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXXV: 2004
E.10.V.4	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXXVI: 2005
A/CN.9/SER.A/2006	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXXVII: 2006
A/CN.9/SER.A/2007	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXXVIII: 2007
A/CN.9/SER.A/2008	<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXXIX: 2008

المرفق السادس

نصوص الأونسيترال القانونية^(١)

ألف - النصوص التشريعية

١ - الاتفاقيات

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)
("اتفاقية نيويورك")

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩، الصفحة ٣ (من النص الإنكليزي)
الوثيقة الختامية واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها الصادرتان عن مؤتمر
الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو - ١٠ حزيران/يونيه
١٩٥٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 58.V.6)

اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، (نيويورك، ١٩٧٤)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١١٩، الصفحة ٣ (من النص الإنكليزي)
الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، نيويورك، ٢٠
أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.74.V.8)، الجزء
الأول، الصفحة ١٠١

حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. V: 1974, part three, annex I, sect. B

الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (فيينا)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١٢١، الصفحة ٩٩
(من النص الإنكليزي)

الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعمدة التقادم في البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/
مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IV.3)، الجزء
الأول، الصفحة ١٩١ (من النص الإنكليزي) (البروتوكول فقط)

حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. XI: 1980, part three, annex I, sect. C

(١) متاحة في الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال (<http://www.uncitral.org>).

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ، ١٩٧٨)
("قواعد هامبورغ")

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٥، الصفحة ٣ (من النص الإنكليزي)

الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع، هامبورغ، ٦-٣١ آذار/ مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.VIII.1)، الجزء الأول، الصفحة ١٤٨ (من النص الإنكليزي)

حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. IX: 1978, part three, annex I, sect. B

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧، الصفحة ٣ (من النص الإنكليزي)

الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/ مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IV.3)، الجزء الأول، الصفحة ١٧٨ (من النص الإنكليزي)

حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. XI: 1980, part three, annex I, sect. B

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية
(نيويورك، ١٩٨٨)

قرار الجمعية العامة ٤٣/١٦٥، المرفق

حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. XIX: 1988, part three, annex I

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية
(فيينا، ١٩٩١)

الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية، فيينا، ٢-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.XI.3)، الجزء الأول، المرفق

حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXIII: 1992, part three, annex I

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة
(نيويورك، ١٩٩٥)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٩، الرقم ٣٨٠٣٠، الصفحة ١٦٣ (من النص
الإنكليزي)
قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٠، المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١)
قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦، المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية
(نيويورك، ٢٠٠٥)
قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠، المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً
(نيويورك، ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام")
قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٣، المرفق

٢ - القوانين النموذجية

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول
حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. XVI: 1985, part three, annex I

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، مع التعديلات
التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق
الأول (المواد المنقحة فقط)
منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4

قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول

حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXIII: 1992, part three, annex II

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع (١٩٩٦)

قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١، المرفق (القانون النموذجي فقط)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول (القانون النموذجي فقط)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4^(ب)

حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXVII: 1996, part three, annex I

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مع دليل الاشتراع (١٩٩٧)

قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢، المرفق (القانون النموذجي فقط)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول (القانون النموذجي فقط)

حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXVIII: 1997, part three, annex I

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع (٢٠٠١)

قرار الجمعية العامة ٨٠/٥٦، المرفق (القانون النموذجي فقط)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) و3(Corr.)، المرفق الثاني (القانون النموذجي فقط)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8

حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXXII: 2001, part three, annex II
(model law only)

قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله (٢٠٠٢)

قرار الجمعية العامة ١٨/٥٧، المرفق (القانون النموذجي فقط)

(ب) يتضمن منشور الأمم المتحدة مادة إضافية، هي ٥ مكرراً، اعتمدت في عام ١٩٩٨.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، المرفق الأول (القانون النموذجي فقط)

حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXXIII: 2002, part three, annexes I and II

قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي (٢٠١١) (ج)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، المرفق الأول

٣- الأدلة التشريعية ونصوص أخرى

الحكم المتعلق بوحدة الحساب العالمية والحكمان المتعلقان بتعديل حدّ المسؤولية في اتفاقيات النقل الدولية (١٩٨٢)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ والتصويبان (A/37/17) و Corr.1 و Corr.2، الفقرة ٦٣

حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. XIII: 1982, part one, sect. A, para. 63

دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4 (A/CN.9/SER.B/4)

أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٣)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، المرفق الأول

حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXXIV B: 2003, part three, annex I

(ج) من قبل أن تعتمد الأونسيترال قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي (٢٠١١)، اعتمدت الأونسيترال قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات (١٩٩٣)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، المرفق الأول، حولية الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXIV: 1993, part three, annex I؛ وقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، مع دليل اشتراعه (١٩٩٤)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ وتصويبه (A/49/17) و Corr.1، المرفق الأول (القانون النموذجي فقط)، حولية الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXV: 1994, part three, annexes I and II.

دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10

دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الجزء الثالث: معاملة مجموعات المنشآت في حالات الإعسار (٢٠١٠)

متاح في الموقع الشبكي: http://www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/insolvency.html

دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠٠٧)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12

دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: المصطلحات والتوصيات (٢٠٠٧)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.13

دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (٢٠١٠)

متاح في الموقع الشبكي: http://www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/security.html

باء- النصوص التعاقدية

قواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)،
الفقرة ٥٧

حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. VII: 1976, part one, chap. II, sect. A, para. 57

قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الأول

قواعد الأونسيترال للتوفيق (١٩٨٠)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفصل الخامس، الباب ألف، الفقرة ١٠٦

حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. XI: 1980, part three, annex II

القواعد الموحدّة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الإخفاق في الأداء (١٩٨٣)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/38/17)، المرفق الأول

حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. XIV: 1983, part three, annex II, sect. A

جيم - النصوص التوضيحية

توصيات لمساعدة المؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بعمليات التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٨٢)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ والتصويبان (A/37/17) و Corr.1 و Corr.2، المرفق الأول

حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. XIII: 1982, part three, annex II

توصيات إلى الحكومات والمنظمات الدولية بشأن القيمة القانونية لسجلات الحواسيب (١٩٨٥)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، الفقرة ٣٦٠
حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. XVI: 1985, part one, sect. A, para.360

دليل الأونسيترال القانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية (١٩٨٧)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.V.10 (A/CN.9/SER.B/2)

الدليل القانوني للأونسيترال بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال (١٩٨٧)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.V.9 (A/CN.9/SER.B/1)

دليل الأونسيترال القانوني بشأن صفقات التجارة المكافئة الدولية (١٩٩٢)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.7 (A/CN.9/SER.B/3)

ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (١٩٩٦)

حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXVII: 1996, part three, annex II

توصية بشأن تفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية، والفقرة ١ من المادة السابعة، من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المحررة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ (٢٠٠٦)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الثاني حولية الأونسيترال: *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXXVII: 2006, part three, annex II

تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي (٢٠٠٧)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.4

دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (٢٠٠٩)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.V.6

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي (٢٠١١)

متاح في الموقع الشبكي: http://www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/insolvency.html

توصيات لمساعدة المؤسسات التحكيمية وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ (١٩١٢)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، المرفق الأول

